الأمم المتحدة

A/71/403*

الجمعية العامة

Distr.: General
26 September 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقرير المرحلي السنوي الثالث عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير المرحلي المتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث عملا بالجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٨ ألف، الذي وافقت فيه الجمعية على النطاق العام والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للمشروع بعد نظرها في التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام (A/70/394 و Corr.1).

ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الأنشطة المضطلع بها في ما يتصل بالمشروع والمعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف. ويقدم التقرير أيضا تقديرات مستكملة لتكاليف المشروع ومعلومات تفصيلية عن آليات التمويل البديلة الممكنة، بما في ذلك استخدام إيرادات الإيجار مستقبلا ورفع القيمة السوقية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

16-16598 (A) 101016 141016

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد أنجزت عدة مهام رئيسية في المشروع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها ما يلي: (أ) إنجاز التصميم التفصيلي للمبنى الدائم الجديد وجزء من المباني الحالية؛ و (ب) إنجاز التصميم التقني وبدء عملية العطاءات المتعلقة بأعمال التشييد المبكرة؛ و (ج) بدء التصميم التقني ووثائق تقديم العطاءات الخاصة بالمبنى الجديد؛ و (د) الانتهاء من تقديرات التكاليف المنقحة استنادا إلى المهام الآنفة الذكر، و (هـ) تقديم طلب مجموعة القروض التي يوفرها البلد المضيف.

وينفذ المشروع وفقا للتكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة وهي ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري، ولمدة إجماليها ثماني سنوات (٢٠١٥-٢٠٢٣)، ووفقا للنطاق والأهداف المتصلة بالجودة المبينة في التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام.

ويطلب إلى الجمعية العامة الإحاطة علما بهذا التقرير وبالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام؛ واتخاذ قرار بشأن المخطط وعملة الاعتمادات والأنصبة المقررة التي ستُستخدم لأغراض المشروع؛ والموافقة على إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للمشروع؛ والموافقة على إنشاء وظيفة إضافية واحدة؛ والإذن للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث باستخدام صندوق رأس المال المتداول المنشأ في إطار البند ٤-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والحساب الخاص، بحسب مخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة الذي تعتمده الجمعية العامة؛ والموافقة على إنشاء فريق معني برفع القيمة السوقية والإذن باستخدام جزء من إيرادات الإيجار الخاصة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تمويل الاحتياجات المالية ذات الصلة؛ والموافقة على استخدام الإيرادات المؤكدة مستقبلا المتأتية عن طريق رفع القيمة السوقية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف من أجل تمويل المشروع وبناء على ذلك خفض مقترحات الاعتمادات والأنصبة المقررة المستحقة على الدول الأعضاء.

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير المرحلي المتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف عملا بالجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٧ ألف والجزء الثالث من قرارها ٦٩/٢٦٢ والجزء العاشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف.

٢ - وتنفيذ المشروع جار وفقا لأهدافه المبلغ عنها سابقا، وذلك بمعالجة أوجه القصور الرئيسية في مجالي الصحة والسلامة في قصر الأمم، وبالعمل على توفير مرافق حديثة للمؤتمرات والمكاتب تؤدي وظائفها وتلبي الاحتياجات الحالية والمقبلة للأمم المتحدة ودولها الأعضاء.

٣ - وقد أعيد تأكيد الجدول الزمني للمشروع والتكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة البالغة ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري، مما يستتبع بدء تشييد المبنى الجديد في عام ٢٠١٧ على أن يلي ذلك بدء تجديد المباني التاريخية لقصر الأمم في موعد أقصاه عام ٢٠١٩، والإنجاز الكلي المقرر للمشروع في عام ٢٠٢٣.

٤ - ويورد هذا التقرير موجزا لتخطيط المشروع والأعمال ذات الصلة المنجزة حتى الآن ويقدم معلومات مستكملة عما يلي:

(أ) إطار الرقابة الخاص بإدارة المشروع والتحقق منه، بما في ذلك دور الشركة المكلفة بإدارة المخاطر في التحقق من المشروع على نحو مستقل؛

(ب) التقدُّم المحرز في المشروع؛

(ج) الخطوات الملموسة المتخذة لتنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة، بالإضافة إلى معلومات مستكملة عن الجهود الجارية الرامية إلى جمع البيانات عن شغل المباني من أجل زيادة أوجه الكفاءة في استخدام الأماكن؛

(د) تدابير إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) جدول الأعمال البرنامجي؛

(و) تقديرات التكاليف الإجمالية استنادا إلى أحدث المعلومات المتعلقة بالتصميم؛

(ز) الخطوات المتخذة لتحديد مصادر إضافية للإيرادات عن طريق رفع القيمة السوقية وغير ذلك من التدابير؛

(ح) تلقي التبرعات من الدول الأعضاء؛

(ط) حالة الفريق المتفرغ لإدارة المشروع، وخبرائه التنفيذيين المتفرغين، والخبراء الخارجيين المتعاقد معهم، والخدمات الاستشارية.

٥ - ويتضمن التقرير أيضا معلومات مستكملة بشأن مسائل متصلة بتمويل المشروع، بما في ذلك معلومات عن حالة الطلب المتعلق بترتيب القرض المتوخى من البلد المضيف والمناقشات المتصلة بشروط ذلك القرض وطرائقه. وترد في التقرير معلومات عن نمط النفقات المتوقعة، بما في ذلك آليات التمويل، والتبرعات، وأي إيرادات إضافية محتملة من الإيجار، وخيارات رفع القيمة السوقية وغيرها من الأنشطة المولدة للإيرادات التي يمكن مراعاتها في الخطة الشاملة لتمويل المشروع.

٦ - وترد في التقرير أيضا معلومات عن جميع الاعتبارات الأخرى التي أبرزتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، بما في ذلك إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم المجدد مقرا لها، والترتيبات الوظيفية للجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري وكيفية إدراج التوصيات الصادرة عن هذا الأخير في إدارة المشروع والإشراف عليه.

ثانيا - معلومات مستكملة عن إدارة المشروع

ألف - المجلس الاستشاري

٧ - وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من الجزء العاشر للقرار ٢٤٨/٧٠ ألف، يسر الأمين العام أن يقدم المزيد من المعلومات التفصيلية عن الترتيبات الوظيفية وعن تكوين المجلس الاستشاري وخبرته التقنية وآلياته لصنع القرار بوصفه هيئة خارجية تدعم القيِّم على المشروع في الإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويضم المجلس ممثلي ست دول أعضاء موجودين في جنيف، يشكلون تمثيلا إقليميا واسع النطاق. أما الرئيس، الذي له خلفية مهنية لمهندس معماري، فقد قام سابقا بدور مماثل في مشروع من مشاريع التجهيز الكبرى في إحدى المنظمات الحكومية الدولية، وبالتالي فهو يتيح خبرة تقنية خاصة. وسيدعم المجلس في عمله من جانب أعضاء بحكم المنصب، منهم ممثل لمكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في المقر، وممثل أقدم لمكتب الأمم المتحدة في جنيف يرشحه القيِّم على المشروع، ومدير المشروع.

٨ - ودور المجلس هو تقديم مشورة مستقلة ومحايدة إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بصفته القيِّم على المشروع من أجل كفالة خدمة المصالح العامة للدول الأعضاء

أثناء تخطيط مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وتنفيذه. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، رصد تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمشروع وفوائده المتوخاة والتقيد بالجداول الزمنية وباعتمادات الميزانية. ويتلقى المجلس تقارير مرحلية وإحاطات منتظمة عن المشروع وهو مسؤول عن رصد جميع التطورات المتصلة به بعناية. ويقدم المجلس أيضا المشورة إلى القيِّم على المشروع من منظور الدول الأعضاء في ما يتعلق بالمسائل الرئيسية الناشئة خلال فترة تنفيذ المشروع، مع التركيز في جملة أمور على أداء الميزانية والجدول الزمني، ومراقبة النطاق، ومؤتمرات الدول الأعضاء والاحتياجات ذات الصلة بها، وإدارة المخاطر والمحافظة على التراث.

٩ - وعقد المجلس الاستشاري ثلاث جلسات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وفي نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٦. ومن المقرر أن تعقد الاجتماعات كل ثلاثة أشهر ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وعلى نحو ما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من الجزء العاشر لقرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، قدم المجلس في أحدث اجتماع له عقد في آب/أغسطس ٢٠١٦، عددا من التوصيات إلى القيِّم على المشروع بشأن مجموعة من المسائل الرئيسية التي أدرجت في الهيكل العام لإدارة المشروع وممارسة الرقابة الاستراتيجية عليه.

باء - اللجنة التوجيهية

١٠ - وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من الجزء العاشر للقرار ٢٤٨/٧٠ ألف، يود الأمين العام أن يؤكد أن اللجنة التوجيهية هي هيئة داخلية للخبراء وأصحاب المصلحة. ويشترك في رئاستها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، وتشمل اللجنة رؤساء الإدارات أو ممثليهم المعينين، فضلا عن ممثلي الإدارات والمكاتب الرئيسية في جنيف ونيويورك ممن لهم مصلحة تشغيلية مباشرة في المشروع وقدرة على توفير خبرة تقنية خاصة له. وتشمل هذه الإدارات والمكاتب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب خدمات الدعم المركزية، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والمحاسبة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشعبة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتلقى اللجنة تقارير مرحلية وإحاطات منتظمة بشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، تركز بصفة خاصة على التغييرات المحتملة والمقترح إدخالها على المشروع.

١١ - واللجنة التوجيهية مسؤولة أيضا عن إسداء المشورة إلى القيِّم على المشروع بشأن المعايير المطلوبة، وضوابط الميزانية، وإدارة اعتمادات الطوارئ والمسائل الأخرى التي قد تنشأ

خلال تصميم المشروع وتنفيذه. وهي أيضا تتولى الرقابة، وترصد الأداء العام للمشروع من حيث التكلفة والميزانية والنوعية على أساس النطاق العام المتفق عليه وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتسدى ما يتصل بذلك من مشورة إلى القيِّم على المشروع.

١٢ - وعقدت اللجنة التوجيهية ثلاثة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتعقد الاجتماعات كل ثلاثة أشهر ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وفي الاجتماعات التي عقدت حتى الآن، قدمت اللجنة التوجيهية توجيهات بشأن عدة مسائل وعززت بإحكام تعريف نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من أجل ضمان رقابة صارمة تحول دون أي توسيع محتمل لذلك النطاق.

جيم - التحقق من المشروع

إدارة المخاطر على نحو مستقل

١٣ - وفقا للفقرة ١١ من الجزء العاشر للقرار ٢٤٨/٧٠ ألف، توفر إدارة المخاطر على نحو مستقل بالنسبة للمشروع شركة استشارية متخصصة دولية، تقدم المدخلات إلى القيِّم على المشروع من أجل كفالة التعرف على المخاطر التي تهدد إنجاز المشروع وفهم تلك المخاطر وإدارتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية. فالتعرف على المخاطر المحتملة في مرحلة مبكرة من المشروع واتخاذ إجراءات بشأنها سيُحسنان بصورة كبيرة فرص تحقيق كامل أهداف المشروع. ولتحقيق هذه الغاية، يعمل ممثلو الشركة مع فريق إدارة المشروع في نفس المكان ويطَّلعون على جميع المعلومات المهمة المتعلقة بالمشروع.

١٤ - وتعد الشركة الاستشارية تقارير فصلية تقدم إلى مدير الشؤون الإدارية ومدير المشروع تتضمن تحليلا مستقلا للمخاطر، والآثار واستراتيجيات التخفيف الخاصة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتتعهد الشركة سجل المخاطر البرنامجية، وتعقد حلقات عمل عن تحديد المخاطر كميا ونوعيا وتقييمها والتخفيف منها مع جميع أصحاب المصلحة في المشروع وتسدي المشورة والتوجيه بانتظام إلى فريق إدارة المشروع في الوقت الحقيقي.

١٥ - وتتولى الشركة أيضا تحليل المخاطر المحددة والتكاليف والتوقعات المتعلقة بالجدول الزمني التي يقدمها فريق المشروع من أجل تحديد مدى الثقة في تحقيق الأهداف من حيث التكاليف العامة والجدول الزمني. ويستخدم التحليل الكمي لضمان كفاية المستوى المحدد لمخصصات الطوارئ من أجل توفير ما يكفي من اليقين بأن المشروع سينجز في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة له.

مجلس مراجعي الحسابات

١٦ - نفذت بالكامل التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/70/569) أو هي قيد التنفيذ وفي انتظار التنفيذ النهائي. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير جدول يلخص التوصيات وحالة تنفيذها.

دال - إدارة الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

١٧ - لم يتغير إلى حد كبير الهيكل العام للإدارة المؤسسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وتكوين الفريق المتفرغ لإدارة المشروع، على النحو الوارد في المرفقين الثاني والرابع من التقرير المرحلي الأول للأمين العام (A/69/417 و Corr.1)، باستثناء تغيير واحد.

١٨ - ووفقا لدرس من الدروس المستفادة من مشاريع تجهيز جارية أخرى تضطلع بها المنظمة، ونتيجة لفهم أوضح لاحتياجات المشروع في هذه المرحلة من وضع تصميمه، من الضروري تعزيز فريق الخبراء التنفيذيين بإضافة وظيفة لموظف مشتريات (ف-٤). فبما أن المشتريات من بين أكبر المخاطر المحددة في المشروع، من الضروري توافر الموارد الكافية لضمان الصرامة في تنفيذ إجراءات الشراء المتعددة اللازمة وفقا لسياسات الأمم المتحدة في مجال الشراء، وضمن الأطر الزمنية المحددة. وستغطى الآثار الإضافية ذات الصلة المترتبة في الموارد المالية عن هذه الوظيفة الإضافية ضمن التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة للمشروع.

١٩ - وبالنظر إلى الطابع المتخصص للمشروع، ومن أجل ضمان أعلى مستوى من الاستمرارية في جميع مراحل تنفيذه، سيواصل الأمين العام إدخال تعديلات على الفريق المتفرغ حسب الاقتضاء. وستُبلغ الجمعية العامة بأي تغييرات من هذا القبيل في سياق التقارير المرحلية السنوية للأمين العام، وستغطى هذه التغييرات ضمن التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة للمشروع.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، من أجل ضمان استمرارية الموظفين والحفاظ على المعارف المؤسسية، ووفقا لتوصية من مجلس مراجعي الحسابات منبثقة عن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، يجري وضع سياسة عامة خاصة بالاحتفاظ بالموظفين لأغراض المشروع بما يتماشى مع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة في مجال الموارد البشرية. وستدرج في التقارير المقبلة معلومات عن التقدم المحرز صوب وضع سياسة عامة معززة للاحتفاظ بالموظفين.

ثالثاً – التقدم المحرز

ألف – حالة الأنشطة

٢١ – يتواصل تنفيذ المشروع وفقا لأهدافه الرئيسية المحددة سابقا والمتمثلة في توفير مرافق حديثة للمؤتمرات والمكاتب تؤدي وظائفها من أجل تلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها.

٢٢ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بأنشطة التخطيط والتصميم، بما في ذلك: إصدار عقود الخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بخدمات الدعم التقني والخدمات القانونية المحلية؛ وإنجاز تصميم تفصيلي و ٥٠ في المائة من وثائق التصميم التقني/العطاءات للمرحلة ١ في ما يتعلق بالمبنى الجديد والمبنيين القائمين ألف وباء-١؛ والتعاقد مع استشاري متخصص لإعداد دراسات شغل الأماكن المتصلة بتنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل؛ ومواصلة وضع تدابير ترمي للقضاء على الحواجز المادية والمتعلقة بالاتصالات والحواجز التقنية التي يواجهها الأشخاص ذووا الإعاقة؛ ومواصلة تنقيح الجدول الزمني للأعمال، الذي يستُكمل في سياق توافر معلومات أدق عن التصميم.

٢٣ – ويسير المشروع قدما وفقا للجدول الزمني العام والتكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة. وقد أنجز التصميم التفصيلي، وتستكمل تقديرات التكاليف المتوقعة شهريا وفي مراحل الإنجاز الرئيسية. وجرى استعراض المخاطر المرتبطة بالمشروع وتحليلها على نطاق واسع، ووضعت استراتيجيات التخفيف الملائمة لإدراج التعديلات في عملية تخصيص اعتمادات الطوارئ.

باء – التصميم التفصيلي والتصميم التقني

٢٤ – أُنجزت في الربع الأول من عام ٢٠١٦ مرحلة التصميم التفصيلي، التي بدأت في الجزء الأخير من عام ٢٠١٥، على النحو المقرر (المرحلة الأولى، المبنى الدائم الجديد). ويعتمد التصميم التفصيلي على دراسة الجدوى والتصميم النظري السابقَين ويوفر الأساس لتقديرات التكاليف التفصيلية المنقحة التي ما زالت ضمن التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، على إثر إجراء سلسلة من حلقات العمل بشأن الهندسة القيمية في نهاية مرحلة التصميم.

٢٥ – ويوفر التصميم التفصيلي قدرا أكبر من التفاصيل المعمارية والتقنية المتعلقة بتشييد المبنى الدائم الجديد والمرحلة الأولى من أعمال التجديد (المبنيان ألف وباء ١) بما يتماشى مع أهداف المشروع المحددة، بما في ذلك في ما يتعلق بما يلي: (أ) شكل المباني ومهامها؛ و (ب) تدابير إتاحة إمكانية الوصول التي ترمي إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة

بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و (ج) تشكيلة الحيز الإرشادية؛ و (د) شروط السلامة من الحرائق؛ و (هـ) والتصميم الهيكلي؛ و (و) والنظم الكهربائية والميكانيكية والنظم ذات الفولطية المنخفضة؛ و (ز) نظم تكنولوجيا المعلومات والبث الإذاعي؛ و (ح) الطاقة/الاستدامة.

٢٦ - وحتى نهاية عملية التصميم التفصيلي، كان التصميم صحيحا ومنسقا من حيث الأبعاد، إذ يحدد جميع المكونات الرئيسية للمباني والكيفية التي تنسجم بها. ووفقا للممارسة المتبعة في قطاع البناء، في نهاية مرحلة التصميم كانت ثمة جوانب تقنية أخرى من التصميم تتطلب مزيدا من التطوير والتصميم على يد أخصائيين لم يدمجوا بعد بالكامل.

٢٧ - وعقب إنجاز مرحلة التصميم التفصيلي، بدأت مرحلة التصميم التقني/إعداد وثائق العطاءات في أوائل عام ٢٠١٦، ليتحقق بذلك الإنجاز التعاقدي المحدد مسبقاً بنسبة ٥٠ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠١٦ (المرحلة الأولى، المبنى الجديد). وهذه المرحلة من مراحل عملية التصميم هي حالياً في طريقها إلى الإنجاز بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وهي تعتمد كذلك على التصميم التفصيلي من خلال توفير معلومات تقنية شاملة عن التصميم، بما في ذلك إدماج تصاميم متخصصة، وستمكن مقدمي العطاءات المحتملين من المتعاقدين في مجال البناء من البدء على أتم وجه في إعداد عروض الأسعار التفصيلية الخاصة بهم حوالي نهاية عام ٢٠١٦. وتوفر أيضاً المعلومات المتعلقة بتحقيق هذا الإنجاز أساس تقديرات التكاليف التفصيلية المنقحة الواردة في هذا التقرير.

٢٨ - وبموازاة مع هذه المرحلة من العمل المتعلق بوضع التصاميم، قُدم أيضاً طلب ترخيص للبناء الطوعي إلى سلطات الكانتونات السويسرية المحلية. ويتطلب ذلك عروضاً محددة ومفصلة للغاية واستعراضاً للمعلومات المتعلقة بالامتثال لمعايير وقوانين ومدونات البناء المحلية. ومن المتوقع أن يرد تأكيد الامتثال الطوعي لقوانين ومعايير البناء السويسرية فيما يتعلق بالمبنى الجديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قبل إصدار المناقصة المتعلقة بعملية التشييد الجديدة.

٢٩ - وبمجرد تأكيد تمام التصميم التقني وإعداد وثائق العطاء، سيجمد بالكامل كل من التصميم والمواصفات في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

جيم - استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل

٣٠ - وفقا للفقرة ١٣ من الجزء العاشر من القرار ٧٠/٢٤٨ ألف، بشأن تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، واصل فريق المشروع، في مرحلة التصميم

التفصيلي وبعدها، تحليل وتحديد شروط التصميم الأساسية للتمكن من تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في المبنى الجديد والمباني القائمة على السواء.

٣١ - فالمبنى الجديد، الذي تقرر في بادئ الأمر أن يُستخدم بصورة رئيسية بمثابة حيز بديل، هو مبنى مصمم لتوفير أماكن عمل مفتوحة ذات هياكل أساسية مرنة مدمجة لاستيعاب جميع خصائص استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل. ووفقا للدروس المستفادة من مشروع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل الذي يجري تنفيذه حاليا في نيويورك، ولأفضل الممارسات في هذا المجال، من الضروري تخصيص ما يكفي من الجهد والوقت لتنفيذ عملية إدارة التغيير المطلوبة. ولن تصبح الفوائد المحتملة لتنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل معروفة إلا بعد أن تقطع هذه العملية شوطا كبيرا. وتحقيقا لهذه الغاية، سيحدد فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالتفصيل، ولكل وحدة على حدة، مختلف أنواع بيئات العمل اللازمة وسيعد دراسة ويشرك الموظفين في المسائل المتعلقة باحتياجات عملهم وأنماط استخدامهم للحيز بغية تكييف الأماكن لتلبية احتياجاتهم.

٣٢ - وبما أنه سيُطلب إلى شاغلي المباني الحالية الانتقال إلى المبنى الجديد في مرحلة ما خلال المشروع، وسيقضون فترة كبيرة من الوقت في ترتيب الحيز المكتبي المرن، من المتوقع أن تتعلم مختلف الوحدات الإدارية المعنية بعض الدروس وأن تضع بعض أفضل الممارسات أثناء السنوات الأولى من فترة تنفيذ المشروع. ويمكن فيما بعد تطبيق هذه الدروس في عملية التصميم، ويمكن مواصلة تحسين أداء وكفاءة المباني القائمة، لأنهما ستستندان إلى احتياجات أصحاب المصلحة ومتطلباتهم. ويمكن أيضا أن تطبق التغييرات تطبيقاً فعالاً من حيث التكلفة على المبنى الجديد في نهاية المشروع، بالنظر إلى أن البيئة مصممة بالفعل على نحو يفضي إلى تحقيق تطور مستمر.

٣٣ - وتطرح المباني القائمة تحديا أكبر فيما يتعلق بتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل بسبب القيود المتعلقة بحفظ التراث والتاريخ. وتجديد هذه المباني سيحول، حيث أمكن، المكاتب الخلوية المغلقة الحالية إلى تصميم مختلط يضم مزيجا من البيئات المكتبية المغلقة والمفتوحة معاً. وهذا النهج سيحسن كثيرا من أداء مكان العمل القائم في قصر الأمم. غير أنه في المباني الحالية، هذا النهج واحترام تراث المباني يواجهان قيودا أخرى تفرضها الحاجة إلى توفير تكييف الهواء والتهوية بالهواء المضغوط، وهذا ضروري عندما تُزال الجدران وتصبح الأماكن المشتركة أكبر حجماً من أربعة من المكاتب الحالية عند تجميعها. وإضافة نظام مركزي لتكييف الهواء في المباني الحالية لم يكن مشمولاً بالنطاق الأصلي للمشروع ولا يمكن استيعابه ضمن الحد الأقصى لمجموع تكاليف المشروع المعتمدة.

٣٤ - ومن أجل اختبار بيئة الاستخدام المرن لأماكن العمل قبل التنفيذ النهائي في المبنى الجديد وفي بعض مناطق المبنى الحالي، سيوضع مفهوم لبرنامج بيئي تجريبي. وسيستخدم هذا المشروع التجريبي على السواء بمثابة نموذج أولي للمتطلبات التقنية، وأداة لإدارة التغيير فيما يتعلق برسائل وتعقيبات أصحاب المصلحة.

دال - الكفاءة في استخدام الحيز

٣٥ - وفقا للفقرة ١٥ من الجزء العاشر للقرار ٢٤٨/٧٠ ألف، ومن أجل التنبؤ بدقة بالمكاسب المحتملة من كفاءة استخدام الحيز، يكلف فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إحدى الجهات في الربع الرابع من عام ٢٠١٦ بإعداد دراسة عن استخدام الحيز الموجود. وستجز الدراسة بالاستعانة بنفس شركة الخبراء الاستشاريين التي استعين بها لإعداد دراسة مماثلة في المقر. وسيمكن ذلك الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من الاستفادة بشكل مباشر من الدروس المستفادة من المشاريع المنفذة في المقر، وستكون له فائدة مضافة تتعلق بضمان الاتساق حتى يكون من الممكن مقارنة نتائج المشروعين بدقة.

٣٦ - و أعقاب تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، سيزداد عدد الموظفين الذين يستوعبهم قصر الأمم من ٨٠٠ ٢ إلى ٥٠٠ ٣ موظف، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢٥ في المائة في شغل الحيز.

٣٧ - ومع أن معظم الزيادة في كفاءة استعمال الحيز ستتحقق في المبنى الجديد، فإن مكاسب في استخدام الحيز ستتحقق أيضا في المباني الحالية، حيثما أمكن، من خلال إضافة أماكن مفتوحة، وإعادة تنظيم وتوزيع الأماكن الفردية التي باتت موزعة بشكل متفاوت على مدى سنوات عديدة. وستسخر غالبية المكاسب في الكفاءة المتحققة من تلك العملية لتهيئة أماكن التعاون والدعم التي يحتاجها الموظفون بشدة في المباني الحالية، والتي تمس الحاجة إليها حالياً.

٣٨ - وما أن تنجز الدراسة المتعلقة باستخدام الحيز لكل من تصميم المبنى الجديد والمباني القائمة، سيكون من الممكن للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أن تحدد نسبة كفاءة في استخدام الأماكن خاصةً بجنيف فيما يتعلق باستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وأن تبت في وجود إمكانية لزيادة عدد الموظفين الذين يستوعبهم قصر الأمم بنسبة تفوق نسبة الـ ٢٥ في المائة المتوخاة حالياً. وسيصبح الأمين العام عندئذ في وضع يمكنه من أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً دقيقاً عن الزيادة التي ستتحقق في كفاءة استخدام الحيز.

٣٩ - وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ٢٨ من الجزء العاشر من القرار ٧٠/٢٤٨ بشأن إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم بعد تجديده مقرا لها، ما زال الأمين العام يتشاور بنشاط مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في جنيف لتشجيعها على الانتقال إلى قصر الأمم، حيث ستستفيد من موقعه المركزي ومن تقاسم منافعه.

٤٠ - وبالإضافة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المشمولة بخطة المشروع الحالية، أعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن عزمها على الانتقال إلى مجمع قصر الأمم بحلول نهاية عام ٢٠١٩، رهنا بتلقيها تأكيدا على إمكانية إيجاد حيز كاف لاستيعابها في حدود القيود الحالية للمشروع. وقد أبدى الاهتمام أيضاً كل من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج الأغذية العالمي بإيجاد مكان لهم في قصر الأمم.

هاء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحيز

٤١ - وفقاً لما ورد في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام، وضع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مبادئ توجيهية بشأن الحيز خاصة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف استنادا إلى المبادئ التوجيهية لتخطيط حيز المكاتب المعتمدة في المخطط العام لتجديد مباني المقر في نيويورك.

٤٢ - وفي ضوء مرحلة إعداد التصميم الجارية والدروس المستفادة من مشروع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك، يسلم فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بأن التوزيع الهرمي الحالي للحيز حسب الأفراد وحسب الرتب ليس مجدياً في تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وبناء على ذلك ستستعرض مرة أخرى هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحيز في المشروع عقب إنجاز الدراسة المتصلة باستخدام الحيز. وستتولى الدراسة أيضا استعراض وتقييم وضع الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في ما يتعلق بالحواسيب الشخصية والهواتف وتطبيقات المكتب المتنقل، بناءً على أفضل الممارسات الحالية.

واو - الأثاث

٤٣ - يؤكد الأمين العام على إعادة استخدام الأثاث الموجود إلى أقصى حد ممكن، تمشيا مع ما ورد في الفقرة ٨٧ من تقريره المرحلي السنوي الثاني. وما زالت نسبتا إعادة الاستخدام المستهدفتين هما تقريباً ٥٠ في المائة من الأثاث القائم بذاته وما يصل إلى ٨٠ في

المائة من المقاعد تمشيا مع التخطيط الأولي. وسيعاد استخدام الأثاث القائم بذاته في المكاتب المغلقة وفي قاعات المؤتمرات وغرف الاجتماعات. وسيتم الاحتفاظ بالأثاث التاريخي وحمايته أثناء مرحلتي التجديد والتشييد، وسيجري تجديده وإعادة تركيبه. وبالإضافة إلى ذلك، وكلما أمكن، سيُبقى على أثاث غرف الاجتماعات الحالي وستُدمج المعدات الجديدة الخاصة بخدمة المؤتمرات والترجمة الشفوية الفورية والمعدات الصوتية- البصرية على النحو المناسب.

٤٤ - وستتطلب بيئات الحيز المفتوح الجديدة في المبنى الجديد والمباني القائمة أثاثاً جديداً، بالنظر إلى أن أغلبية الأثاث الموجود غير صالح للاستخدام في تلك البيئات. وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، فإن حجم العمل اللازم لإعادة استخدام الأثاث بشكل قابل للتكييف، إلى جانب الحاجة إلى أنواع جديدة من الأثاث في الحيز الحالي بجعلان إعادة الاستخدام على نطاق واسع أمراً غير قابل للتطبيق وغير فعال من حيث التكلفة. وقد أدرجت مخصصات للأثاث الجديد في التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة للمشروع.

زاي - معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٥ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٣٠ من الجزء العاشر من القرار ٢٤٨/٧٠ ألف كفالة أن تؤخذ في الاعتبار، أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين مرافق المؤتمرات، في ظل الاحترام الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، يؤكد الأمين العام أن إحدى شركات الخبرة الاستشارية المتخصصة قدمت تحليلاً مستفيضاً وأعدت خطة تنفيذ لتيسير دخول المباني والتنقل خارجها.

٤٦ - وقد أُدرجت في التصميم وفي التكلفة الأساسية خطة التنفيذ الكاملة المتعلقة بتيسير الدخول، التي كانت مشمولة بالنطاق الأصلي للمشروع، على عكس خطة تنفيذ المقترحة المتعلقة بالتنقل خارج المباني التي لم تكن مندرجة في النطاق الأصلي. ومع ذلك، أُقر بإمكانية إدراج جانب من خطة التنقل خارج المباني في المشروع، وبناء على ذلك، أُدرجت في النطاق الأساسي عن طريق عمليات الهندسة القيمية أهم العناصر، مثل الممرات المنحدرة وبعض الوسائل الإرشادية.

٤٧ - واطلع الفريق العامل المعني بالإعاقة في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على كل من خطتي التنفيذ المتعلقة بدخول المباني والتنقل خارجها، وقدم تعليقات عليهما. وأُدرجت التعليقات المقدمة في مراحل التصميم المتعاقبة وسيتم إطلاع الفريق عليها. ومن المقرر عقد المزيد من الاجتماعات التشاورية لكفالة استمرار العمل مع المعنيين من ذوي الإعاقة في قصر الأمم جنيف وكذلك مع عامة المجتمعات المحلية في جنيف وعلى الصعيد العالمي.

٤٨ - ويشارك بهمة أيضاً فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين في ما يتعلق بتنفيذ تسهيلات الوصول وتوفير تجهيزات معقولة.

٤٩ - وبغية تحسين تسهيلات الوصول والتنقل حول المجمع من خلال جهود أخرى خارجة عن إطار المبادرات المدرجة حاليا في نطاق المشروع، الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث جزء من فريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف العامل المعني بالتنقل الذي أُنشئ مؤخراً والذي يهدف إلى تبادل نتائج المخطط العام القائم المتعلق بالتسهيلات وتحسين التنقل داخل المجمع وخارجه.

حاء - استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٥٠ - يشمل نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث عنصرا هاما من عناصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتألف أساساً من نظام كابلات مهيكلاً وشبكة حاسوبية لاسلكية لدعم القوة العاملة المتنقلة بصورة متزايدة. وتكتسي نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية بالغة في توفير القدرة على الاتصال لجميع المستعملين والموظفين والمندوبين والزائرين، وتمكين الخدمات والنظم الأخرى، بما في ذلك نظم المؤتمرات ونظم البث السمعية البصرية، والمشاركة والتعاون من بُعد، ونظم الاتصالات الهاتفية والتداول بالفيديو. وفي إطار الخطة الحالية، يتلاقى أمن الفضاء الإلكتروني مع الأمن المادي ولذا ستقتضي نظم الأمن المادي في المؤسسة فعالية تشغيل خدمات شبكية آمنة. وخلال المشروع، سيجري وصل الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المبنى الجديد وإدماجها مع الهياكل الأساسية الرئيسية الموجودة بالفعل في المباني القائمة. وفي مرحلة ثانية تسير بموازاة مع تجديد المباني القائمة، ستخضع الهياكل الأساسية الرئيسية لعملية تجديد كبيرة، وذلك لتحديث النظم وكفالة أن تدعم انتقال موظفين إضافيين إلى أماكن العمل. ونتيجة لذلك، سيعاد تصميم وتركيب الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة لتوفير

الاتصال الشبكي الآمن والقوي للمستعملين والأجهزة والنظم (بالنسبة للمبنى الجديد) أو ستدخَل عليها تحسينات كبيرة (بالنسبة للمباني القائمة).

٥١ - وفي سياق تغلغل التكنولوجيا بشكل متزايد في الحياة اليومية للمندوبين والموظفين، من الأهمية بمكان التأكد من أن القرارات التي تؤثر على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعالج على الوجه الصحيح الاحتياجات التشغيلية لما يضمه قصر الأمم من مستعملين وكيانات، وأن تكون تلك القرارات متسقة مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. وتحقيقا لهذه الغايات، أنشئت عدة هيئات تنسيقية لمعرفة الاحتياجات المحددة وتنسيق القرارات المتصلة بالهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات. وبناء على توصية من رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات، أنشئت لجنة للتنسيق التقني تتألف من ممثلين لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكتب شؤون السلامة والأمن في نيويورك، ولقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في جنيف. وتشمل أهداف اللجنة ضمان تساوق القرارات مع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومراعاة الدروس المستفادة من مشاريع مماثلة، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر، خلال جميع مراحل المشروع.

٥٢ - وينبغي الاعتراف بأنه من شبه المؤكد أن تخضع العناصر التكنولوجية والاحتياجات في مجال دعم تكنولوجيا المعلومات خلال الفترة الطويلة نسبيا لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لتغييرات هامة وسيتعين استعراض المخاطر الناشئة عن دورات الابتكار الدائمة التسارع وإدارتها بعناية لكفالة أن يلبي الناتج النهائي متطلبات المستعملين في نهاية المشروع وأن يكون قابلا لمجاراة تطور العناصر في المستقبل.

٥٣ - وخلال مرحلة التصميم، حدد فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث عدداً من المجالات التي يعتمد فيها المشروع على نتائج مبادرات أخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين المحلي والعالمي لكي يتمكن من النجاح في تحقيق أهدافه. ولتحقيق الإمكانات الكاملة لتشكيلة حيز المكاتب الجديد، ولا سيما في ضوء الدراسة الحالية المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، من الأهمية بمكان تزويد الموظفين بأدوات ملائمة وحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسيؤدي ذلك إلى تشجيعهم وتمكينهم من العمل بمزيد من الكفاءة والمرونة، وسيؤدي إلى تحسين قدرة المنظمة على دعم المبادرات الجارية ذات الصلة، من قبيل تنقل الموظفين وترتيبات العمل المرنة. وسيتعين تنفيذ المبادرات المذكورة أعلاه تنفيذا كاملا بحلول موعد إنجاز المبنى الجديد في عام ٢٠١٩.

طاء - إدارة المخاطر

٥٤ - أجرت الشركة المستقلة المكلَّفة بإدارة المخاطر تحليلا للمخاطر وحالات عدم اليقين المتصلة بكل من الجدول الزمني للمشروع وميزانية المشروع خلال كل ثلاثة أشهر منذ فترة الإبلاغ السنوي السابقة. ويشمل تحليل التوقعات هذا نتائج تقييم للمخاطر المحددة أجراه فريق المشروع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والشركة المكلَّفة بإدارة المشروع والشركة الرئيسية المكلَّفة بالتصميم. وحتى الآن، لا يُتوقع إدخال أي تغييرات على التكلفة الإجمالية القصوى المقررة للمشروع، ولم تخصَّص أي اعتمادات متصلة بالتغييرات المحتملة في تحليل المخاطر. ويستخدم توقع المخاطر المحتملة، الذي تعده الشركة المستقلة المكلفة بإدارة المخاطر، التكاليف المقدرة للمخاطر وأوجه عدم اليقين الحالية المرتبطة بالمشروع، وبالنظر إلى إمكانية وقوع تلك المخاطر وأثرها المحتمل، يقوم ذلك التوقع بحساب المستوى الموصى به من مخصصات الطوارئ اللازمة لإنجاز المشروع بكامل نطاقه وتحقيق جميع فوائده وأهدافه المحددة.

ياء - الجدول الزمني للمشروع

٥٥ - يبيِّن أحدث جدول زمني للبرنامج المعالم الرئيسية المقبلة للمشروع على النحو التالي:

(أ) تعيين شركة التشييد المكلَّفة بالأشغال التمهيدية (تحضير الموقع) في أوائل عام ٢٠١٧ لتنفيذ الأعمال التحضيرية المتعلقة بتشييد المبنى الجديد؛

(ب) تعيين شركة تشييد في أوائل عام ٢٠١٧ لتنفيذ أشغال التشييد الرئيسية للمبنى الجديد؛

(ج) تعيين شركة تشييد في أوائل عام ٢٠١٨ لتنفيذ أشغال التجديد الرئيسية في المباني القائمة؛

(د) إنجاز أشغال تشييد المبنى الجديد في عام ٢٠١٩؛

(هـ) الانتهاء من تجديد المباني القائمة في عام ٢٠٢٣.

٥٦ - ويرد في الشكل الأول أدناه أحدث جدول زمني منقح للأشغال، ويتضمن مقارنة بالجدول الزمني الوارد في التقرير المرحلي السنوي للأمين العام. وفيما يلي موجز للتغييرات:

(أ) قُسِّمت عملية تشييد المبنى الجديد إلى مجموعتيْ عمل تعاقدي مختلفتين، هما: الأشغال التمهيدية (تحضير الموقع) والتشييد؛

(ب) مُدِّدت الفترة الإجمالية لأشغال المبنى الجديد بـ ١٠ أشهر بسبب مواصلة وضع التصميم التقني وكثرة المتطلبات المتصلة بتحضير الموقع؛

(ج) قُدِّم موعد إجراء المناقصة الدولية التنافسية لأشغال التجديد إلى منتصف عام ٢٠١٨ (بدلا من عام ٢٠١٩) نظرا لتحديد عدة مجالات للأشغال لا تتطلب نقل الموظفين، من قبيل تجديد قاعات المؤتمرات والكافيتريا وأماكن المحفوظات. وبالتالي، يمكن القيام بتلك المجالات من الأشغال بالتوازي مع أشغال تشييد المبنى الجديد، وهذا يساعد على تسريع الجدول الزمني للمشروع.

الشكل الأول

الجدول الزمني للمشروع

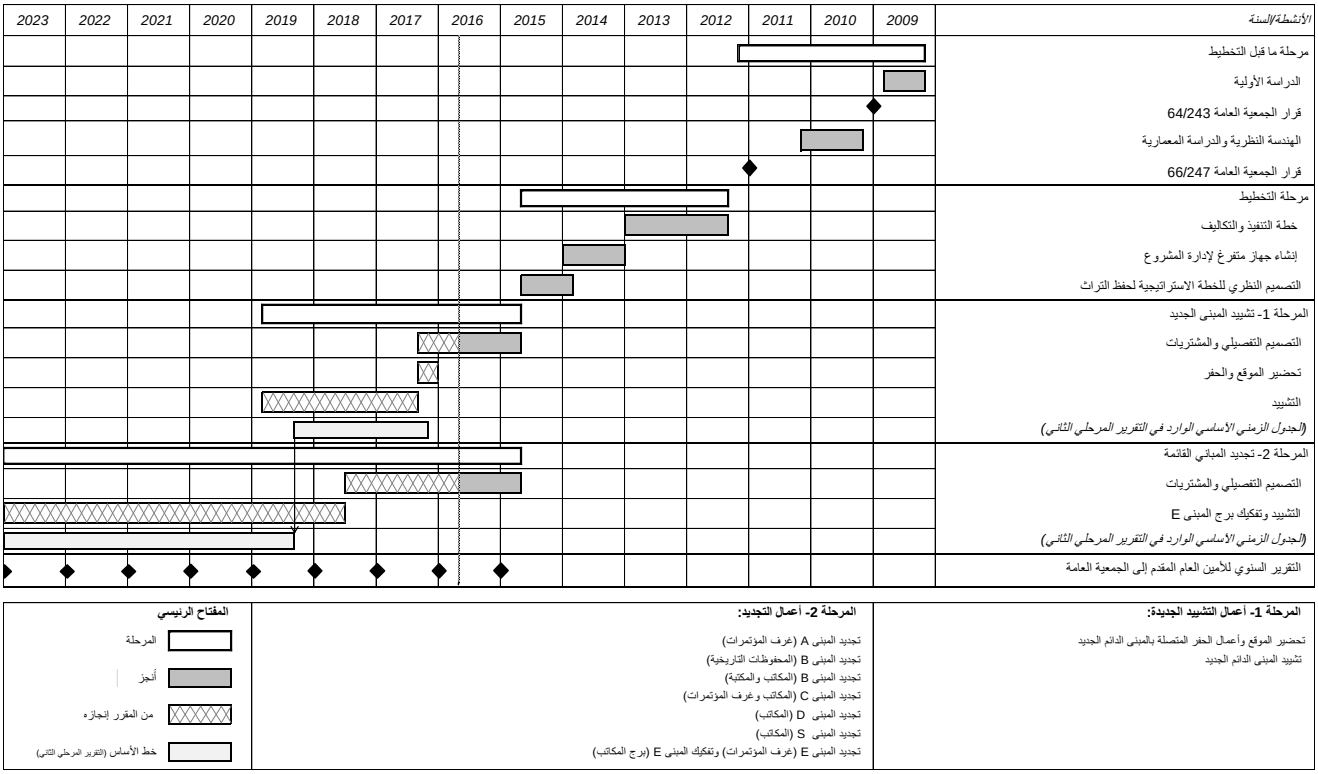

كاف - التكاليف

٥٧ - وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، على التكاليف التقديرية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ أقصى قدره ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري. وفي الفقرة ٥ من الجزء العاشر من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق المشروع إليها لتنظر وتبتّ فيه. ولا يزال

النطاق العام لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث دون تغيير وبالتالي تظل تكلفته التقديرية الإجمالية على حالها عند ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري.

٥٨ - وترد في الجدول ١ خطة التكاليف السنوية المنقحة، استنادا إلى التصميم التفصيلي المنجز.

الجدول ١

موجز خطة التكاليف المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣

(بآلاف الفرنكات السويسرية)

	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع
تشييد المبنى الجديد	-	-	-	٣١٩٦٦	٥٢٦١١	٢٩٤١٢	-	-	-	-	١١٣٩٨٩
أشغال التجديد	-	-	-	-	١٠٣٠١	٣٨٩٠٥	١٣٨٣٨٣	٥٤٨٨٧	١١١٩٢٨	٤٠٧٥	٣٥٨٤٧٨
تفكيك سبعة طوابق في المبنى E	-	-	-	-	-	-	-	١٠٨٩٥	٩٠٨٠	-	١٩٩٧٥
التكاليف المرتبطة بالمشروع	-	-	٢٥٢	١٥٣٧	٤٢٤٠	١١٣٣٢	١٣٢٠٥	١١٠٣٨	٩٢٢٩	١٧٢٧	٥٢٥٥٩
الخدمات الاستشارية	١٧٠٥	٢٣٦٨٥	٣٦٥٩١	٥٥٧٧	٧٩٧٤	٥٥١٧	٩٠٦٥	١١٣١٣	١١٩٤٠	٤٨٥٨	١١٨٢٢٥
إدارة المشروع	١٢٦٨	٢٨٩٠	٤٢٥٣	٤٦٢٨	٤٥٩٨	٤٥١٧	٤٥١٨	٤٤٩٣	٤٤٩٣	٣٢٢٣	٣٨٨٨٢
ارتفاع التكاليف	-	-	-	٣٣٦	١٦٣٨	٣٢٠١	٨٩٤٩	٦٦٠١	١٢٧٤١	١٣٩٠	٣٤٨٥٧
المجموع الفرعي	٢٩٧٣	٢٦٥٧٥	٤١٠٩٧	٤٤٠٤٤	٨١٣٦١	٩٢٨٨٤	١٧٤١٢٠	٩٩٢٢٧	١٥٩٤١٠	١٥٢٧٢	٧٣٦٩٦٣
الطوارئ	-	-	١٩٥٣	٥٧٩٧	١٠٦٢٩	١٥٢٦٣	١٦٥٣١	١٨٦٥٥	٢١٢٠٩	٤١٧٠	٩٤٢٠٧
ارتفاع التكاليف المتعلقة بالطوارئ	-	-	-	٤٥	٢٣٤	٥٦٨	٨٨٨	١٣٣٤	١٨٥١	٤١٠	٥٣٣٠
المجموع	٢٩٧٣	٢٦٥٧٥	٤٣٠٥٠	٤٩٨٨٦	٩٢٢٢٣	١٠٨٧١٥	١٩١٥٣٩	١١٩٢١٦	١٨٢٤٧٠	١٩٨٥٣	٨٣٦٥٠٠

٥٩ - ونجمت التغييرات المدخلة على خطة التكاليف التي سبق تقديمها عن الزيادة في التنقيح ومستوى التفاصيل المتعلقة بالأنشطة وبيانات التكاليف التي أصبحت متاحة في سياق إنجاز أعمال التصميم. وعلى وجه الخصوص، استكمل فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث خطة تشييد المبنى الدائم الجديد بالشروع في تنفيذ عقد يتعلق بمجموعة أشغال تمهيدية مستقلة أصغر حجما. ونتيجة لذلك، ستبدأ أعمال التشييد الجديدة الرئيسية بعد ٦ أشهر من الموعد المتوخى أصلا مما سيؤدي إلى تخفيض كبير في المقدار المتوقع للموارد المطلوبة في عام ٢٠١٧ مقارنة بخطة التكاليف السنوية السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين

في الفقرة ١٨ أعلاه، يُقترح إنشاء وظيفة إضافية لموظف مشتريات (ف-٤)، في حدود التكاليف المقدرة القصوى المعتمدة والبالغة ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري.

٦٠ - ولا تزال مخصصات الطوارئ تخضع للاستعراض استنادا إلى التقييم الكمي للمخاطر المبين في الفرع ثانيا - باء أعلاه وإلى تنقيح إجراءات التخفيف ذات الصلة. ونتيجة لذلك، تبلغ قيمة مخصصات الطوارئ المدرجة في خطة التكاليف ٩٤,٢ مليون فرنك سويسري، باستثناء ارتفاع التكاليف، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣، منها مبلغ ٩٢,٢ مليون فرنك سويسري يتعلق بالسنوات من عام ٢٠١٧ وما بعده، مقارنة بمبلغ ٨٨,٦ مليون فرنك سويسري الوارد في التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام للفترة نفسها. وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر الإجمالية للتكاليف التي حددها الخبير الاستشاري في إدارة المخاطر من خلال عملية تحليل المخاطر التي أجراها تبلغ حاليا ٩٨,٣ مليون فرنك سويسري، دون احتساب ارتفاع التكاليف، وهو أعلى من مخصصات الطوارئ المدرجة في تقديرات التكاليف المحدثة.

٦١ - وفيما يتعلق بارتفاع التكاليف، أجرى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مرة أخرى استعراضا مشتركا مع مستشارين فنيين في مجال التكاليف للبيانات التاريخية المحدَّثة التي قدمها المكتب الإحصائي الاتحادي السويسري، وكذلك للتوقعات المقبلة المتعلقة بارتفاع التكاليف. ولا تزال دون تغيير المعدلات السنوية المقدرة في ما يتعلق بارتفاع التكاليف المتصلة بالمشروع للسنوات المقبلة مقارنة بالتقرير السابق، وتبلغ ١,٢ في المائة في عام ٢٠١٧ و ١,٦ في المائة سنويا بعد ذلك، وتنطبق على النفقات الشهرية المقررة لكل عنصر من عناصر التكاليف. ويحسب ارتفاع التكاليف في ما يتعلق بالتشييد والتجديد والتفكيك والتكاليف المرتبطة بالمشروع، والخدمات الاستشارية، وإدارة المشروع، والطوارئ، ولكن باستثناء الخدمات التي جرى بالفعل التعاقد بشأنها. ويُستوعب ارتفاع التكاليف المقدر سابقا لعام ٢٠١٦ في التكلفة الفعلية المحققة لعام ٢٠١٦، التي ستظل ممارسة معتادة في سنوات الإبلاغ المقبلة. وستواصل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث رصد هذه التوقعات المتعلقة بارتفاع التكاليف وتحديثها على مدى فترة المشروع.

٦٢ - وبلغت النفقات الفعلية المتعلقة بالمشروع خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ ما قيمته ٣٠٠ ٢٥٣ ٥٤ فرنك سويسري، وبلغت النفقات التقديرية للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما قيمته ٠٠٠ ٣٤٥ ١٨، على النحو المبين في الجدول ٢.

الجدول ٢

التمويل المعتمد والنفقات المتوقعة وأموال الطوارئ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

(بآلاف الفرنكات السويسرية)

البيان	المبالغ المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٦	مجموع المبالغ المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦	النفقات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦	النفقات المتوقعة للفترة أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	مجموع النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦
التصميم، والخدمات الاستشارية، والتعاقد مع خبراء خارجيين	٣٧ ٠٨٧,٥	٢٩ ٠١٢,٣	٦٦ ٠٩٩,٨	٤٧ ٧١٧,٦	١٦ ٧٩٢,٤	٦٤ ٥١٠,٠
فريق إدارة المشروع وفريق الخبراء التنفيذيين	٤ ٠٣٩,٥	٣ ٩٩٨,٥	٨ ٠٣٨,١	٦ ٣٩٨,٠	١ ٤٩٤,٩	٧ ٨٩٢,٩
السفر	١١٥,٤	٨١,٠	١٩٦,٤	١٣٧,٧	٥٧,٧	١٩٥,٤
المجموع	٤١ ٢٤٢,٥	٣٣ ٠٩١,٨	٧٤ ٣٣٤,٣	٥٤ ٢٥٣,٣	١٨ ٣٤٥,٠	٧٢ ٥٩٨,٣

رابعا - التمويل

ألف - اتفاق القرض المقدم من البلد المضيف

٦٣ - وافقت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من الجزء العاشر من القرار ٧٠/٢٤٨ ألف على تمويل المشروع جزئيا من خلال قرض يقدمه البلد المضيف بدون فائدة، وأذنت للأمين العام بأن يطلب القرض رسميا ومبلغه ٤٠٠ مليون فرنك سويسري. وواصل الأمين العام التفاوض مع البلد المضيف بشأن أحسن الشروط والطرائق التفضيلية لاتفاق القرض، وهذه رهن بالموافقة النهائية من جانب البرلمان السويسري.

٦٤ - وقدم الأمين العام رسميا طلب الحصول على القرض من البلد المضيف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦ منح المجلس الأول في البرلمان السويسري (المجلس الوطني) موافقته على القرض. وصدق عليه المجلس الثاني للبرلمان (مجلس الولايات) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالتالي وافق رسميا على القرض.

٦٥ - وسيغطي القرض التكاليف المستوفية للشروط المتعلقة بأشغال التشييد الجديدة خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، وهي تكاليف التشييد والخدمات الاستشارية، والتي قدرت بمبلغ ١٢٥,١ مليون فرنك سويسري، بما في ذلك ارتفاع التكاليف. أما الجزء المتبقي من القرض وقدره ٢٧٤,٩ مليون فرنك سويسري، فسيستخدم لعناصر التكاليف المستوفية للشروط

المتعلقة بأعمال التجديد، أي تكاليف التشييد والخدمات الاستشارية، بما في ذلك ارتفاع التكاليف.

٦٦ - ويرد في الجدول ٣ موجز لهذا الترتيب.

الجدول ٣

موجز مجموعة القروض

(بملايين الفرنكات السويسرية)

	مبلغ القرض
القرض ١ - أشغال التشييد الجديدة (يسدد على مدى ٥٠ عاما)	١٢٥,١
القرض ٢ - أشغال التجديد (يسدد على مدى ٣٠ عاما)	٢٧٤,٩
المجموع	٤٠٠,٠

باء - مخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة

٦٧ - قدم الأمين العام في تقريره السنوي المرحلي الثاني ثلاثة مخططات محتملة للاعتمادات والأنصبة المقررة للمشروع (وهي رصد اعتمادات وأنصبة مقررة مقدما لمرة واحدة، أو رصد اعتمادات وأنصبة مقررة متعددة السنوات، أو رصد اعتمادات مقدما لمرة واحدة والجمع بين دفع الأنصبة المقررة لمرة واحدة والأنصبة المقررة المتعددة السنوات)، فضلا عن خيارين لعملة الاعتمادات والأنصبة المقررة (دولار الولايات المتحدة أو الفرنك السويسري)، وذلك لتتخذ الجمعية العامة قرارا بشأنها. وقررت الجمعية العامة، في القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، العودة إلى مسألة تحديد مخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة وتحديد عملة للاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين. وحسبما طلبت الجمعية العامة في القرار، ترد معلومات تفصيلية مستكملة بشأن هذه المسائل في الفقرات أدناه.

٦٨ - وبما أن الجمعية العامة اعتمدت، في القرارين ٢٤٧/٦٨ ألف و ٢٦٢/٦٩ و ٢٤٨/٧٠ ألف، مبلغا مجموعه ٧٤,٣ مليون فرنك سويسري للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وفي ضوء التبرعات المستلمة البالغ قدرها ١,٩ مليون فرنك سويسري (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه)، فإن تكلفة المشروع التي ما زال على الدول الأعضاء تمويلها هي ٣٦٠,٣ مليون فرنك سويسري (باستثناء تسديد القروض).

٦٩ - وسيستخدم مصدرا التمويل (القرض، سواء بالنسبة للمبنى الدائم الجديد أو الجزء من المشروع المتعلق بالتجديد، ومساهمات الدول الأعضاء) كل عام على النحو التالي:

(أ) على النحو المبين في الفقرة ٦٥ أعلاه، سيستخدم القرض المتعلق بالمبنى الدائم الجديد بكامله من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩ لتمويل جميع التكاليف المستوفية للشروط المتصلة بالمبنى الدائم الجديد، وهي تكاليف التشييد والخدمات الاستشارية، بمبلغ قدره ٣٧,٧ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٧، و ٥٨,٤ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٨ و ٢٩ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٩، وذلك بمبلغ إجمالي للقرض قدره ١٢٥,١ مليون فرنك سويسري. ونظرا لأن باقي تكاليف التشييد والخدمات الاستشارية الخاصة بالمبنى الدائم الجديد تصل إلى مبلغ ١٢٩,٠ مليون فرنك سويسري، فإن مبلغ ٣,٩ مليون فرنك سويسري الزائد عن مبلغ القرض البالغ ١٢٥,١ مليون فرنك سويسري سيُغطى من مخصصات الدول الأعضاء وأنصبتها المقررة.

(ب) سيستخدم القرض المخصص للجزء المتعلق بالتجديد من المشروع بدءا من عام ٢٠١٩ لتمويل جزء من التكاليف المستوفية للشروط المتصلة بأعمال تجديد المباني القائمة، والخدمات الاستشارية ذات الصلة، وتفكيك برج المبنى E، بمبلغ مجموعه ٢٧٤,٩ مليون فرنك سويسري. ونظرا لأن باقي تكاليف التشييد والخدمات الاستشارية الخاصة بتجديد المباني القائمة تصل إلى مبلغ ٤٤٩,٩ مليون فرنك سويسري، فإن مبلغ ١٧٥,٠ مليون فرنك سويسري الزائد عن مبلغ القرض البالغ ٢٧٤,٩ مليون فرنك سويسري، سيُغطى من الأنصبة المقررة المستحقة على الدول الأعضاء أو من تبرعاتها أو من أي إيرادات متأتية من خلال رفع القيمة السوقية للأرض. والاستخدام السنوي للقرض الخاص بالجزء المتعلق بالتجديد من المشروع سيتوقف على مخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة الذي تعتمده الجمعية العامة.

(ج) ستستخدم الأنصبة المقررة المتلقاة من الدول الأعضاء كل عام لتغطية التكاليف التي لا تستوفي شروط شمولها بالقرض، سواء بالنسبة للمبنى الجديد أو لتجديد المباني القائمة، وهي التكاليف المرتبطة بالمشروع، والطوارئ، وتكاليف إدارة المشروع (بمبلغ إجمالي قدره ١٨٤,٩ مليون فرنك سويسري للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٣، على افتراض استخدام جميع اعتمادات الطوارئ). وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو مبين أعلاه، ستغطي الأنصبة المقررة تكاليف التشييد والخدمات الاستشارية الخاصة بالمبنى الجديد التي سيظل يتعين تمويلها بعد استخدام كامل مبلغ القرض وقدره ١٢٥,١ مليون فرنك سويسري (٣,٩ مليون فرنك سويسري). وأخيرا، وكما هو مبين أعلاه، ستستخدم الأنصبة المقررة

لتمويل تكاليف التشييد والخدمات الاستشارية الخاصة بتجديد المباني القائمة، التي يبلغ مجموعها ١٧٥,٠ مليون فرنك سويسري. وستخفض المبالغ التي يتعين تمويلها من اشتراكات الدول الأعضاء باحتساب أي تبرعات ترد لتغطية تمويل عناصر تندرج داخل نطاق المشروع، فضلا عن الإيرادات الأخرى المتأتية عن طريق رفع القيمة السوقية للأراضي. وحتى الآن، وردت تبرعات مقدراها ١,٩ مليون فرنك سويسري (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه).

١ - رصد اعتمادات وأنصبة مقررة مدفوعة مقدما لمرة واحدة

٧٠ - سيرصد بالكامل في عام ٢٠١٧ الاعتماد الخاص بتكلفة المشروع التي لا يزال يتعين أن تمولها الدول الأعضاء اعتبارا من عام ٢٠١٧ وما بعده (٣٦٠,٣ مليون فرنك سويسري، باستثناء سداد القروض)، إلى جانب نصيب مقرر مدفوع مقدما لمرة واحدة عن الحصة ذات الصلة لكل دولة عضو، استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية المعمول به في عام ٢٠١٧ . وهذا الخيار من شأنه أن يعزز الوضع النقدي في بداية المشروع، وأن يتيح القدرة على تلبية ما قد ينشأ من احتياجات للتدفقات النقدية.

٧١ - وسيستخدم القرض الخاص بالمبنى الدائم الجديد على النحو المبين في الفقرة ٦٩ (أ) أعلاه بمعدل ٣٧,٧ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٧، و ٥٨,٤ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٨، و ٢٩ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٩، بمبلغ مجموعه ١٢٥,١ مليون فرنك سويسري، وسيستخدم القرض الخاص بالجزء المتعلق بالتجديد من المشروع بمعدل ٣٨,٠ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢٠، و ٨٢,٦ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢١، و ١٤٤,٥ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢٢، و ٩,٨ ملايين فرنك سويسري في عام ٢٠٢٣، بمبلغ مجموعه ٢٧٤,٩ مليون فرنك سويسري. وهذا الخيار مبين في الشكل الثاني أدناه وفي الجدول ألف - ١ في المرفق الأول.

٧٢ - وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار هذا الخيار، وفي سياق قيام الأمانة العامة باستكشاف آليات تمويل بديلة (انظر الفرع رابعا - زاي أدناه) سيعاد إلى الدول الأعضاء المبلغ الذي يعادل الإيرادات المؤكدة المقبلة المتأتية من رفع القيمة السوقية للأراضي التي تملكها الأمم المتحدة والتبرعات المقبلة الواردة التي تغطي عناصر تندرج حاليا ضمن نطاق المشروع.

الشكل الثاني

لمحة عامة عن التمويل الإجمالي: الاعتمادات المرصودة مقدما في عام ٢٠١٧ والاستخدام السنوي للقروض بالفرنك السويسري[أ]

(بملايين الفرنكات السويسرية)

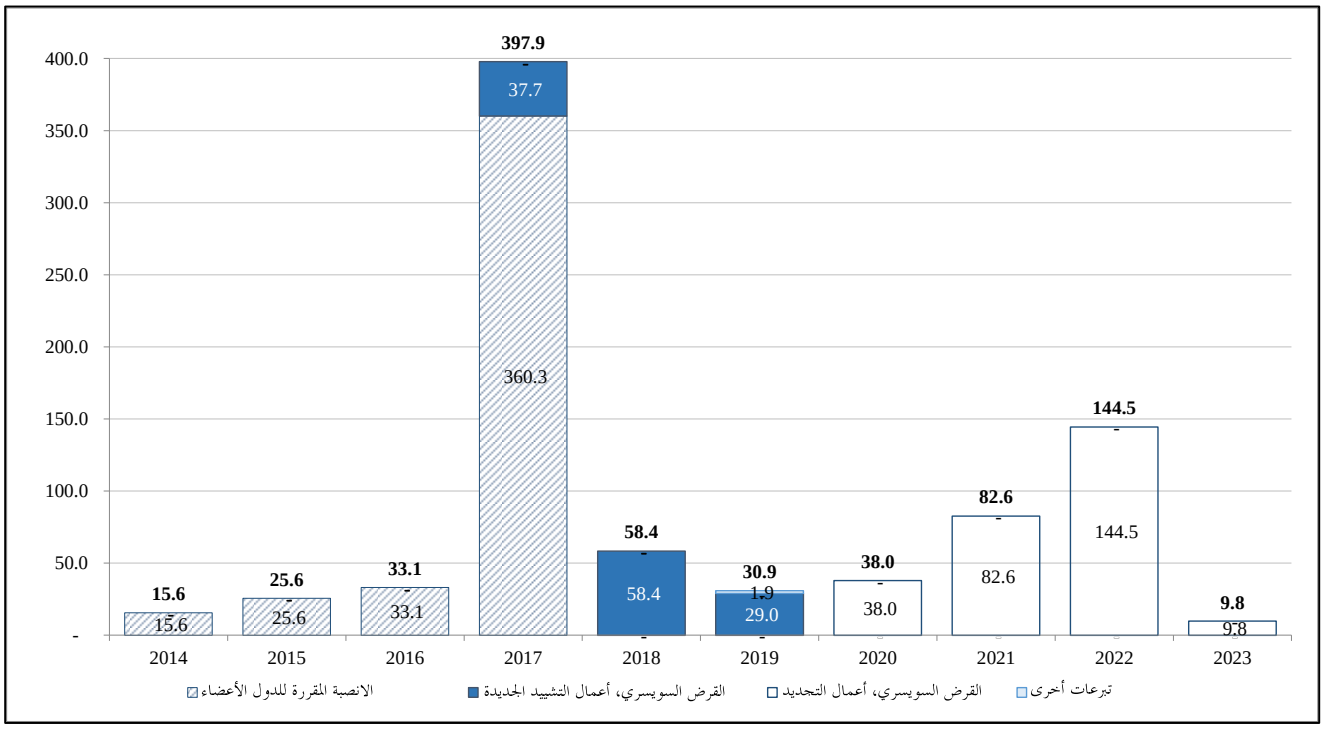

(أ) باستثناء سداد القروض.

٢ - رصد اعتمادات وأنصبة مقررة متعددة السنوات

٧٣ - على النحو المبين في التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام، رصد اعتمادات متعددة السنوات وسداد الأنصبة السنوية المتصلة بها على مراحل يمكن أن يتم كما يلي: (أ) على أساس النفقات المقدرة لكل فترة مالية (انظر الجدول ألف ٢-١ الوارد في المرفق الأول)؛ أو (ب) بشكل بديل، على أساس متوسط النفقات السنوية المتوقعة للمشروع. وسيترتب على هذا الخيار الأخير اعتماد مبالغ متساوية وقسمتها على فترات سنوية. وستستخدم جداول الأنصبة المقررة العادية المنطبقة على كل فترة مالية اعتمدت لها أنصبة مقررة.

الاستناد إلى النفقات المقدرة لكل فترة مالية

٧٤ - يورد الشكل الثالث أدناه لمحة عامة عن التمويل الإجمالي استنادا إلى النفقات المقدرة لكل فترة مالية (انظر الجدول ألف - ٢-١ في المرفق الأول). وسيتحدد استخدام القرض الخاص بالمبنى الدائم الجديد على النحو المبين في الفقرة ٦٩ (أ) أعلاه (٣٧,٧ ملايين فرنك سويسري في عام ٢٠١٧، و ٥٨,٤ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٨، و ٢٩ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٩). وسيتحدد الاستخدام السنوي لقرض التجديد والأنصبة المقررة بطريقة تمول فيها من القرض ٥٠ في المائة من الاحتياجات الإجمالية للمشروع كل سنة اعتبارا من عام ٢٠٢٠ فما بعده (كل من الجزء المتعلق بأعمال التشييد الجديدة والجزء المتعلق بأعمال التجديد) وتمول نسبة ٥٠ في المائة من الأنصبة المقررة. ومن ثم سيستخدم القرض الخاص بالجزء المتعلق بالتجديد من المشروع بمعدل ٢٥,٤ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٩، و ٩٥,٨ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢٠، و ٥٩,٦ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢١، و ٩١,٢ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢٢، و ٣ ملايين فرنك سويسري في عام ٢٠٢٣، بمبلغ مجموعه ٢٧٤,٩ مليون فرنك سويسري. وستكون مبالغ الأنصبة المقررة للدول الأعضاء هي ١٠,٥ ملايين فرنك سويسري لعام ٢٠١٧، و ٣٣,٨ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٨، و ٥٢,٥ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠١٩، و ٩٥,٨ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢٠، و ٥٩,٦ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢١، و ٩١,٢ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢٢، و ١٦,٩ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢٣، بمبلغ إجمالي قدره ٣٦٠,٣ مليون فرنك سويسري. ورهنا بمدى حسن توقيت مدفوعات الأنصبة المقررة الواردة من الدول الأعضاء، قد يتعرض المشروع لبعض المخاطر المتعلقة بالتدفقات النقدية في إطار هذا الخيار.

٧٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار هذا الخيار، في سياق قيام الأمانة العامة باستكشاف آليات تمويل بديلة (انظر الفرع رابعا - زاي أدناه)، سيقيد بمثابة رصيد للاعتمادات السنوية والأنصبة المقررة للدول الأعضاء مبلغ أي إيرادات مؤكدة مقبلة متأتية من رفع القيمة السوقية للأراضي التي تملكها الأمم المتحدة والتبرعات المقبلة الواردة التي تغطي عناصر مندرجة ضمن نطاق المشروع.

الشكل الثالث

لمحة عامة عن التمويل الإجمالي: الاعتمادات والقروض استنادا إلى النفقات السنوية المتوقعة بالفرنك السويسري[أ]

(بملايين الفرنكات السويسرية)

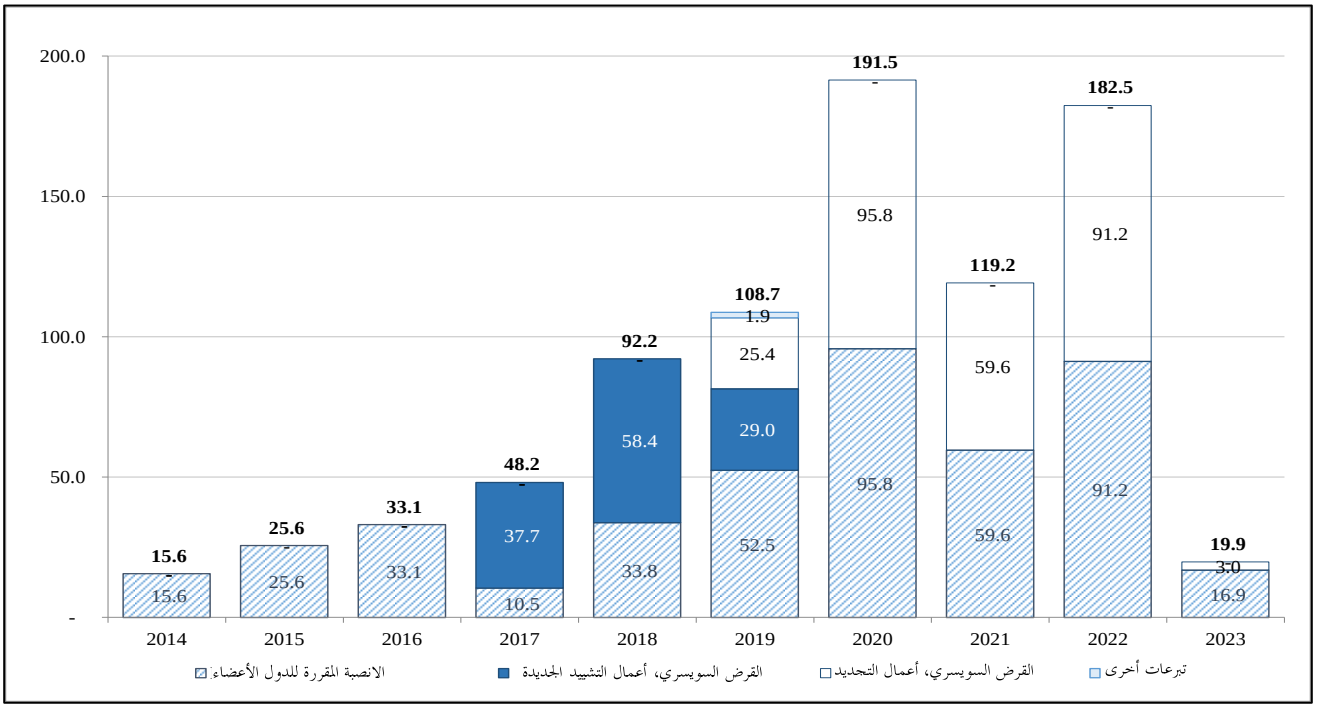

(أ) باستثناء سداد القروض.

الاستناد إلى متوسط النفقات السنوية المتوقعة للمشروع

٧٦ - يقدم الشكل الرابع لمحة عامة عن إجمالي التمويل، آخذا في الاعتبار نصيبا مقررا سنويا متساويا مستحقا على الدول الأعضاء على أساس متوسط مجموع الاحتياجات من الموارد اللازمة للمشروع (انظر الجدول ألف-٢-٢ في المرفق الأول) التي من المقرر أن تمولها الدول الأعضاء.

٧٧ - وفي إطار هذا الخيار، تكلفة المشروع التي ما زال يتعين تمويلها من جانب الدول الأعضاء خلال الفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٢ (لا يشمل ذلك عام ٢٠٢٣ بما أن الاحتياجات المتوقعة لهذا العام أقل من المتوسط السنوي للاحتياجات، وبما أنه سيكون العام النهائي للمشروع، لن يكون من الممكن استخدام الرصيد المتبقي لتغطية أي احتياجات أخرى)، ستقسم بالتساوي على مدى فترة الأعوام الست بمبلغ قدره ٥٧,٢ مليون فرنك سويسري يعتمد ويقسم إلى أنصبة مقررة كل عام. وسيعدل استخدام قرض التجديد وفقا لذلك، وذلك

بمبالغ قدرها ٨٤,٧ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢٠ (لن يلزم استخدام قرض التجديد في عام ٢٠١٩)، و ٦٢,٠ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢١، و ١٢٥,٢ مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٢٢، و ٣,٠ ملايين فرنك سويسري في عام ٢٠٢٣.

٧٨ - وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار هذا الخيار، في سياق قيام الأمانة العامة باستكشاف آليات تمويل بديلة (انظر الفرع رابعا - زاي أدناه)، سيقيد بمثابة رصيد للاعتمادات السنوية والأنصبة المقررة المقبلة للدول الأعضاء مبلغ أي إيرادات مؤكدة مقبلة متأتية من رفع القيمة السوقية للأراضي التي تملكها الأمم المتحدة والتبرعات المقبلة الواردة التي تغطي عناصر مندرجة ضمن نطاق المشروع.

الشكل الرابع

لمحة عامة عن التمويل الإجمالي: الاعتمادات السنوية المتساوية والاستخدام السنوي للقروض بالفرنك السويسري[أ]

(بملايين الفرنكات السويسرية)

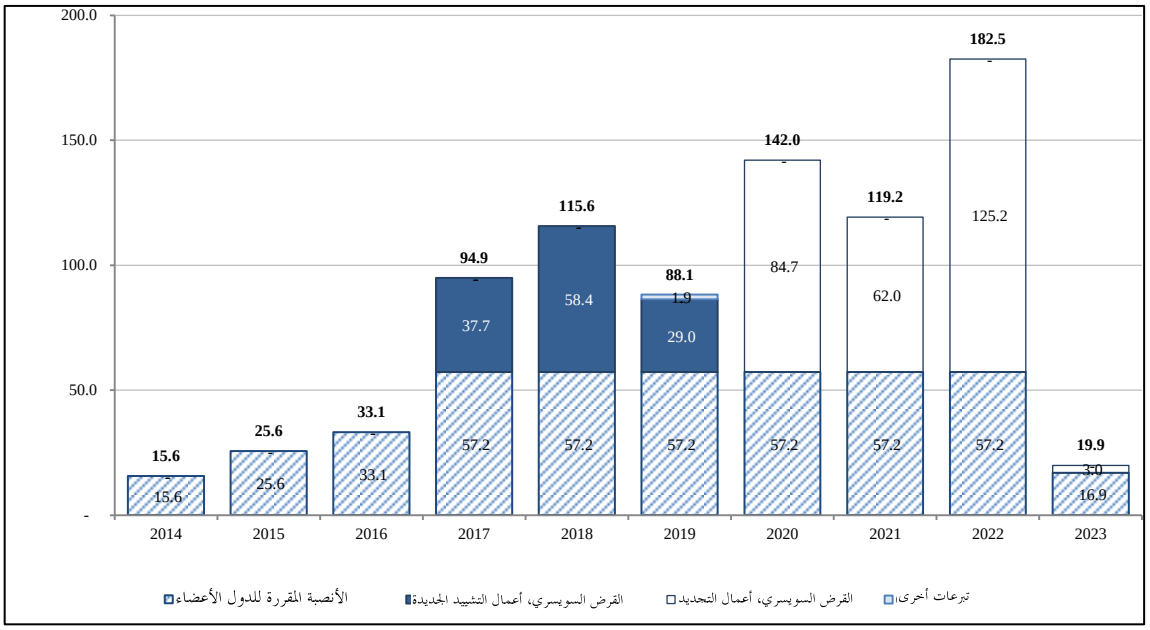

(أ) باستثناء سداد القروض.

٣ - الاعتمادات المرصودة مقدما لمرة واحدة، والجمع بين دفع الأنصبة المقررة لمرة واحدة والأنصبة المقررة المتعددة السنوات

٧٩ - في إطار هذا الخيار، سيخصص الجزء المتبقي من تكلفة المشروع المقرر تمويله من الدول الأعضاء بكامله في بداية عام ٢٠١٧ ولكن عندئذ يمكن لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت ستدفع نصيبها المقرر مقدما في شكل دفعة لمرة واحدة أو ستدفعه مقسما على مدى فترة متعددة السنوات. وبالنسبة لجميع الدول الأعضاء، يمكن أن يستند خيار دفع الاعتماد المتعدد السنوات على مراحل إلى النفقات المقدرة لكل فترة مالية، أو إلى المتوسط السنوي للنفقات المتوقعة للمشروع، على النحو المبين في الفقرة ٧٣ أعلاه. وعلى الدول الأعضاء أن تحدد خيارها (السداد مقدما أو سنويا) لدى استلام الرسالة المتعلقة بالأنصبة المقررة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والتي ستتضمن المبالغ المقابلة لكل من الخيارين. ولا رجعة في القرار بعد اتخاذه. وبما أن جدول الأنصبة يتغير عادة كل ثلاث سنوات، قد تحدث أرباح وخسائر لأن جدول الأنصبة يختلف بين الدول الأعضاء التي تختار سداد الأنصبة المقررة لمرة واحدة وتلك التي تختار الأنصبة المقررة المتعددة السنوات. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ينبغي أن تقرر الجمعية العامة في إطار هذا الخيار جدول الأنصبة المقررة الذي سيطبق طوال مدة الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٨٠ - وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار هذا الخيار، في سياق قيام الأمانة العامة باستكشاف آليات تمويل بديلة (انظر الفرع زاي أدناه) سيعاد المبلغ الذي يعادل الإيرادات المؤكدة المقبلة المتأتية من رفع القيمة السوقية للأراضي التي تملكها الأمم المتحدة والتبرعات المقبلة الواردة التي تغطي العناصر المندرجة ضمن نطاق المشروع إلى الدول الأعضاء التي اختارت اعتماد خيار السداد مقدما لمرة واحدة، أو سيقيد بمثابة رصيد للأنصبة المقررة السنوية المقبلة للدول الأعضاء التي اختارت الخيار المبين في الفقرتين ٧٢ أو ٧٨ أعلاه، على التوالي.

جيم - عملة الأنصبة المقررة

٨١ - ينص البند ٣-١٠ من النظام المالي للأمم المتحدة على أن تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بها. وبالإضافة إلى ذلك، ينص البند ٤-١٤ من النظام المالي على أن الحسابات الخاصة تدار وفقا للنظام المالي ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

٨٢ - غير أنه، بما أنه من المتوقع أن تقوَّم العقود وما يتصل بها من نفقات المشروع أساسا بالفرنك السويسري، وبما أن القرض المقدم من البلد المضيف سيكون أيضا بالفرنك

السويسري، فإن الجمعية العامة قد تود أن تقرر أن تكون الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مقومة بالفرنك السويسري لمضاهاة النفقات السائدة، وليس بدولارات الولايات المتحدة. ويرد في الفقرات أدناه عرض للمخاطر المرتبطة بكل من الخيارين (تقويم الاعتمادات والأنصبة المقررة بدولارات الولايات المتحدة أو بالفرنك السويسري)، فضلا عن تدابير التخفيف المحتملة.

الخيار ألف: الاعتمادات والأنصبة المقررة بدولارات الولايات المتحدة

٨٣ - تحدد الأنصبة المقررة للدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة وفقا لمخطط الاعتمادات الذي تقرره الجمعية العامة (انظر الفرع رابعا - باء أعلاه)، وتدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها بدولارات الولايات المتحدة في حساب مصرفي بدولارات الولايات المتحدة. وبالنظر إلى أن العقود والنفقات ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ستقوَّم بالفرنك السويسري أساسا، فإن تلقي الاشتراكات من الدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة قد يعرض المنظمة إلى مخاطر تقلب أسعار صرف الفرنك السويسري في وقت رصد الاعتمادات إذا كان هذا الرصد يتم على أساس سنوي وليس مقدما. ولذلك فإن المبالغ المقترح رصدها كاعتمادات في كل فترة مالية ستعادل بدولارات الولايات المتحدة قيمة احتياجات تمويل المشروع بالفرنك السويسري (سواء النفقات المقدرة سنويا أو متوسط النفقات السنوية وفقا للفقرتين ٧٤ و ٧٧ أعلاه)، ويتم تحويلها بحسب سعر الصرف الآجل في وقت رصد الاعتمادات. وعلى النحو المبين في الفقرة ٢٣ من الجزء العاشر للقرار ٧٠/٢٤٨، كان المبلغ المقترح للاعتمادات الخاصة بعام ٢٠١٦ هو ما يعادل بدولارات الولايات المتحدة الاحتياجات التمويلية للمشروع بالفرنك السويسري، محوَّلاً في وقت رصد الاعتماد الأولي بسعر صرف قيمته ١,٠١٤ فرنك سويسري للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة.

٨٤ - وبالإضافة إلى ذلك، بعد رصد الاعتمادات، ستكون هناك مخاطر إضافية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف خلال الفترة المالية السنوية بما أن النفقات ستتم خلال السنة. وبغية التخفيف من مخاطر أسعار الصرف بعد الاعتماد، وعلى النحو المأذون به في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٦، أبرمت الأمانة العامة عقود شراء آجل بالفرنك السويسري بنفس سعر الصرف البالغ ١,٠١٤ فرنك سويسري لدولار الولايات المتحدة الواحد من أجل تغطية احتياجات تمويل المشروع لعام ٢٠١٦. ونتيجة لذلك، واعتبارا من نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بلغت الأرباح المحققة من عقود الشراء الآجل بالفرنك السويسري فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ما قدره ٠٠٠ ٨١٨ دولار، وهو ما يعوض الخسائر

المتكبدة في أسعار صرف المبلغ نفسه. وتعتزم الأمانة العامة مواصلة استخدام هذا التدبير الرامي إلى التخفيف من المخاطر طوال مدة المشروع، إذا ما قررت الجمعية العامة تقويم الاعتمادات والأنصبة المقررة بدولارات الولايات المتحدة.

الخيار باء: الاعتمادات والأنصبة المقررة بالفرنك السويسري

٨٥ - سعيا إلى تقليص إمكانية التعرض لمخاطر تقلب أسعار العملات إلى أدنى حد نتيجة لاختلاف العملات التي تُقوَّم بها الأموال المتأتية من اشتراكات الدول الأعضاء والأموال المنفقة على مدفوعات المشروع، قد ترغب الدول الأعضاء في أن تقرر تقويم الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالفرنك السويسري. ومن شأن هذا القرار أن يقلل إمكانية تعرض المنظمة لمخاطر تقلب أسعار العملات إلى حدها الأدنى، وذلك على النحو المبين في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ أعلاه. غير أن المبالغ المقررة والمدفوعة بالفرنك السويسري، بقدر ما تتجاوز الأرصدة الناتجة عتبات محددة، قد تخضع لأي أسعار فائدة سلبية، على النحو المبين في الفرع رابعا - دال أدناه.

٨٦ - وفي إطار هذا الخيار، ستتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن رصد الاعتمادات بالفرنك السويسري وتقويم الأنصبة المقررة بالفرنك السويسري، وستدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها بالفرنك السويسري في حساب مصرفي بالفرنك السويسري. لكن تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات والنظم الحالية المستخدمة داخل المنظمة لتحديد الأنصبة المقررة ولعمليات المحاسبة والإبلاغ المتصلة بحالة الاشتراكات قد استندت حتى تاريخه إلى العملة المنصوص عليها في البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبالتالي لم تكيف للتعامل مع الاشتراكات المقررة المدفوعة بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وإذا ما حددت الأنصبة المقررة بالفرنك السويسري، فسيجب وضع ترتيبات مخصصة (مثل الحل المتمثل في وضع جدول بيانات مستقلة أو قاعدة بيانات مستقلة) لإصدار هذه الأنصبة المقررة والإبلاغ عنها.

دال - أسعار الفائدة السلبية

٨٧ - عقب التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام، دارت مناقشات بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف وشركاء الأمم المتحدة في المجال المصرفي المتمركزين في سويسرا، جرت الإشارة خلالها إلى أنه قد تُخفف المخاطر المتصلة بأسعار الفائدة السلبية عن طريق إدارة التدفقات النقدية والتفاوض بشأن مستوى العتبة. وهذا تدبير سيخفف من مخاطر أسعار الفائدة السلبية، ولا سيما في إطار خيار الاعتمادات والأنصبة المقررة المدفوعة سنويا، سواء بالاستناد إلى النفقات السنوية المقدرة أو إلى اعتمادات وأنصبة مقررة متساوية. وفي ما يتعلق

بسداد القروض، ستدفع الأموال في شكل عدة أقساط متفاوتة خلال كل سنة لتتطابق مع الاحتياجات المحددة للمشروع من التدفقات النقدية، وبالتالي ستخف المخاطر المتصلة بالفائدة السلبية.

هاء - الحساب الخاص المتعدد السنوات

٨٨ - اقترح الأمين العام في التقرير المرحلي السنوي الثاني أن تتم المعالجة المحاسبية للمشروع من خلال حساب خاص متعدد السنوات يموَّل عن طريق اعتمادات وأنصبة مقررة مستقلة عن الميزانية العادية. وبُيِّن في الفقرتين ١٠٩ و ١١٠ من ذلك التقرير أن إنشاء حساب خاص قد يتيح فصل التكاليف المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث عن الميزانية البرنامجية للأمانة العامة.

٨٩ - وبُينت في التقرير فوائد أخرى قد تتحقق من إنشاء حساب متعدد السنوات، وبخاصة إتاحته للقيِّم على المشروع ومديري البرامج مرونة في إدارة الموارد على المدى الطويل بما يتمشى مع الاحتياجات المقررة للمشروع، بدلا من ضرورة التقيد بالتوقيت المالي لدورة الميزانية البرنامجية، وتجنيب الازدواجية الإجرائية والإدارية التي تحدث عندما تُعاد الأرصدة غير الملتزم بها إلى الدول الأعضاء في نهاية فترة السنتين ليعاد طلبها من جديد لفترة السنتين التالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة اللاحقة. وهذه الفوائد تنطبق أيضا على الحساب المتعدد السنوات الخاص بأعمال التشييد الجارية المنشَأ في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ٧٠/٢٤٨ ألف لأغراض نفقات الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. ولكن حتى وإن مدد العمل بذلك الحساب إلى نهاية المشروع فلن يمكِّن ذلك من استيعاب الاعتمادات والأنصبة المقررة بالفرنك السويسري، ومن ثم إذا ما قررت الجمعية العامة تقويم الاعتمادات والأنصبة المقررة بالفرنك السويسري، فسيتعين إنشاء حساب خاص متعدد السنوات مستقل عن الميزانية العادية.

٩٠ - وتجدر الإشارة إلى أنه تجنبا لإبقاء الحساب الخاص المتعدد السنوات مفتوحا لفترة زمنية طويلة، تمول عمليات سداد القروض السنوية في إطار الحساب الخاص خلال فترة تنفيذ المشروع حتى عام ٢٠٢٣، ولكن تُدرج بعد ذلك في الميزانية البرنامجية للفترات ذات الصلة. ويُغلَق الحساب الخاص المتعدد السنوات بعد إقفال المشروع ماليا وإداريا، على افتراض أن تكون جميع الدول الأعضاء قد دفعت أنصبتها المقررة كاملة.

واو - مخاطر التدفقات النقدية

٩١ - اقترح الأمين العام في التقرير المرحلي الثاني إنشاء احتياطي رأس مال متداول، بقيمة قدرها ٢٠ مليون دولار، يموَّل من خلال أنصبة مقررة مستقلة تدفعها الدول الأعضاء مسبقا، وذلك لتغطية العجز المؤقت في التدفقات النقدية وتيسير تأمين المشتريات مقدما أو تسريع وتيرة أعمال التشييد. ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٦٨ ألف، على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعدم الموافقة على إنشاء احتياطي رأس المال المتداول.

٩٢ - غير أن الأمين العام يرى أن خيارَي الاعتمادات والأنصبة المقررة ١ (اعتمادات وأنصبة مقررة مدفوعة مقدّما لمرة واحدة) و ٣ (اعتمادات مرصودة مقدما لمرة واحدة تتضمن مزيجا بين دفع الأنصبة المقررة لمرة واحدة والأنصبة المقررة المتعددة السنوات) سيعززان الوضع النقدي في بداية المشروع، مما قد يتيح القدرة على تلبية الاحتياجات من التدفقات النقدية التي قد تنشأ، في حين أن الخيار ٢ (اعتمادات متعددة السنوات) قد ينطوي مع ذلك على بعض مخاطر التدفقات النقدية. ومن أجل التخفيف من هذه المخاطر، وإذا ما قررت الجمعية العامة إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للمشروع، يقترح أن تمنح الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إمكانية استخدام صندوق رأس المال المتداول للميزانية البرنامجية، الذي أنشئ في إطار البند ٤-٢ من النظام المالي، وكذلك الحساب الخاص. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما قررت الجمعية العامة مواصلة إجراء محاسبة المشروع من خلال حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، على نحو ما وافقت عليه في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف بشأن نفقات الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، سيُسمح بحكم الأمر الواقع باستخدام صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص في إطار البند ٤-٢ من النظام المالي.

زاي - معلومات مستكملة عن فرص التمويل البديلة

١ - رفع القيمة السوقية للأراضي التي تملكها الأمم المتحدة

٩٣ - عملا بالقرار ٢٤٨/٧٠ ألف، واصل الأمين العام الاستفادة من فرص رفع القيمة السوقية للأراضي وغيرها من الأصول التي تملكها المنظمة في جنيف بهدف الحد من إجمالي الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في ما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وفي الوقت الحالي، تملك الأمم المتحدة و/أو تستخدم ١٢ قطعة أرضية في جنيف، يبلغ مجموع مساحتها ٦٦٧ ٥٣١ مترا مربعا تقريبا، وقد حدَّد شروط ملكيتها واستخدامها اتفاق عام ١٩٤٦

المتعلق بموقع أريانا والاتفاقات اللاحقة المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. ويرد في الشكل الخامس لمحة عامة عن كل قطعة أرضية وما تتيحه من إمكانات لرفع قيمتها السوقية.

الشكل الخامس
لمحة عامة عن القطع الأرضية التي يملكها مكتب الأمم المتحدة في جنيف و/أو يشغلها

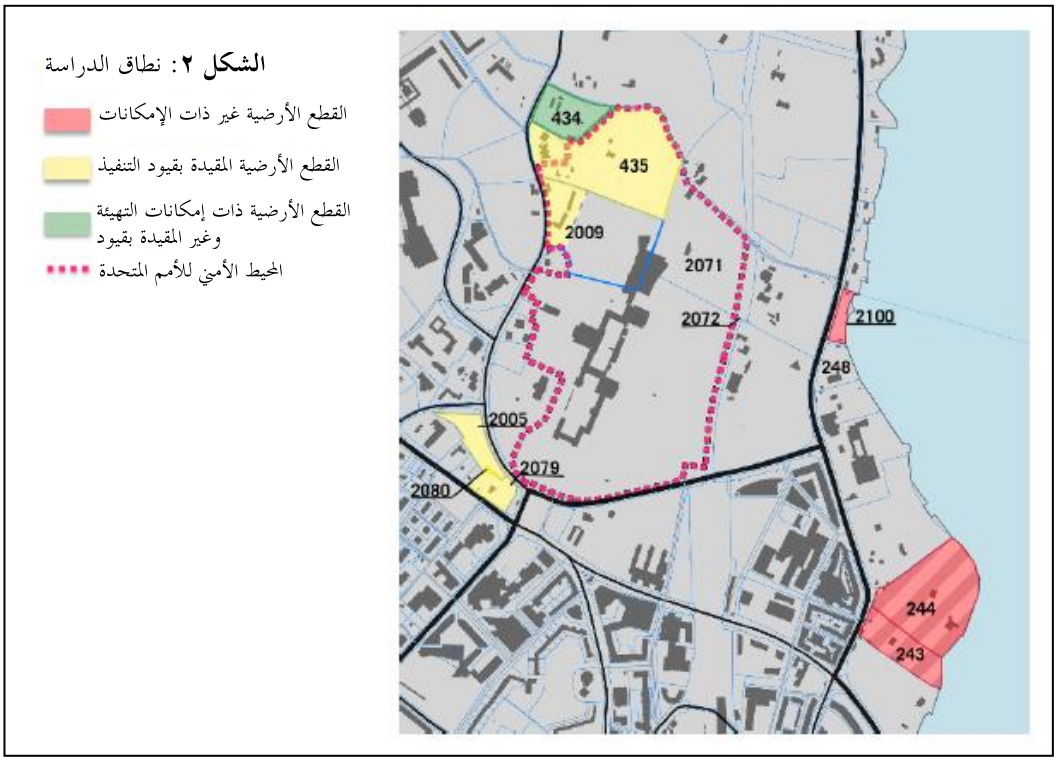

٩٤ - وبالنظر إلى أن غالبية البقع الأرضية التي تملكها الأمم المتحدة تقع داخل محيطها الأمني، و/أو تستخدمها المنظمة حاليا، و/أو تخضع لهياكل تأجير معقدة أو للمعاهدات القانونية وحقوق الارتفاق، فمعظم حافظة الأمم المتحدة من الأراضي (من حيث القياس/المساحة) ليس من السهل بيعها أو زيادة تجهيزها من جانب أطراف ثالثة.

القطع الأرضية غير ذات الإمكانات الحقيقية لرفع قيمتها السوقية

٩٥ - تخضع القطع الأرضية ٥٢٢٠ (حديقة أريانا) و ٢٤٣ (حديقة موانيي) و ٢٤٤ (حديقة بيرل دي لاك) لأحكام الاتفاق المتعلق بموقع أريانا، ولذلك فهي لا تنطوي على إمكانات حقيقية لرفع قيمتها السوقية، وبالتالي فقد استُبعدت من التحليل الإضافي

بسبب القيود القانونية و/أو بسبب موقعها. والأمم المتحدة تملك أراضي القطعتين ٢٤٣ و ٢٤٤ لكنها لا تملك المباني المشيدة عليها ولا حقوق تجهيز أو استخدام الأراضي؛ بل هي مبان وحقوق في ملكية مدينة جنيف. أما الترتيب المتعلق بالقطعة ٥٢٢٠، التي شُيد عليها قصر الأمم، فهو مخالف لذلك: إذ إن مدينة جنيف تملك الأراضي فيما تملك الأمم المتحدة المباني والأرضيات وتستغلها. وجميع هذه القطع الأرضية الثلاث، التي تبلغ مساحتها الإجمالية ٣٠٧ ٣١٤ أمتار مربعة تقريبا، تخضع للعديد من قيود التهيئة، ومنها ضرورة المحافظة على استخدامها كحدائق، ومن ثم فليس لها قيمة تجارية قابة للتحقيق.

٩٦ - وتبلغ مساحة القطعة ١٠٠ ٢ (شاطئ الأمم المتحدة) ٤٢٨ ٤ مترا مربعا تقريبا. وقد جرت دراستها بالتفصيل فتبين أنها ذات إمكانات تجارية محدودة. وتقع هذه القطعة الأرضية في ''المنطقة الخضراء'' التي تُستبقى للأغراض الترفيهية حصرا والتي يمنع تشييد منشآت عليها ما لم تكن في خدمة الصالح العام. وتتزايد محدودية إمكانات تهيئتها بسبب كل من قربها من المنطقة المحمية في شاطئ البحيرة ومتاخمتها لطريق رئيسية؛ مما يسفر عن قيود متداخلة لا تترك مجالا لإقامة أي مشروع تشييد مسموح به عليها. ومن ثم لا يمكن إنجاز تهيئة إضافية لهذه البقعة الأرضية.

القطع الأرضية ذات الإمكانات الحقيقية لرفع قيمتها السوقية

٩٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعد أن استعرض الأمين العام جميع القطع الأرضية وحدد ما كان منها مجديا ومصدرا محتملا للتمويل الإضافي، كلف عن طريق مناقصة تنافسية إحدى الشركات الرائدة في الدراسات العقارية في سويسرا بإنجاز دراسة شاملة مستقلة عن إمكانيات رفع القيمة السوقية. ونظرت الدراسة في جميع البقع الأرضية التي اعتُبرت بمثابة فرص لتوليد الإيرادات بأكبر قدر ممكن من الابتكار. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت تقديرات القيمة السوقية للبقع الأرضية. وتبين أن إجمالي إمكانات رفع القيمة السوقية للقطع الأرضية التي تدخل ضمن الوعاء العقاري للأمم المتحدة، من وجهة نظر السوق المفتوحة، ينحصر في إمكانات بيع مساحة لا تتعدى ٧٩٨ ١٠٥ مترا مربعا (أو حوالي ٢٠ في المائة من مجموع الوعاء العقاري للأمم المتحدة).

٩٨ - أما مساحات الأراضي التي يمكن رفع قيمتها السوقية على نحو أكثر واقعية فهي: جزء من البقعة الأرضية ٢٠٠٩ البالغة مساحتها ٦٠٠ ١١ متر مربع تقريبا (مركز الأمم المتحدة للتدريب، لوبوكاج)؛ والقطع الأرضية ٢٠٠٥ و ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ البالغة مساحتها ٤٢١ ١٧ مترا مربعا تقريبا (فويّانتين)؛ والقطعة الأرضية ٤٣٤ البالغة مساحتها ٦٩٨ ١٧ مترا مربعا تقريبا (النادي الدولي لكرة المضرب والمدرسة الدولية في جنيف)؛ وأجزاء من

القطعة الأرضية ٤٣٥ التي يبلغ مجموع مساحتها حوالي ٠٧٩ ٥٩ مترا مربعا (مؤسسة المدرسة الدولية في جنيف وفيلا لافُنيتر). ويرد بيان تلك القطع في الشكل السادس.

الشكل السادس

البقع الأرضية ذات الإمكانات الحقيقية لرفع قيمتها السوقية

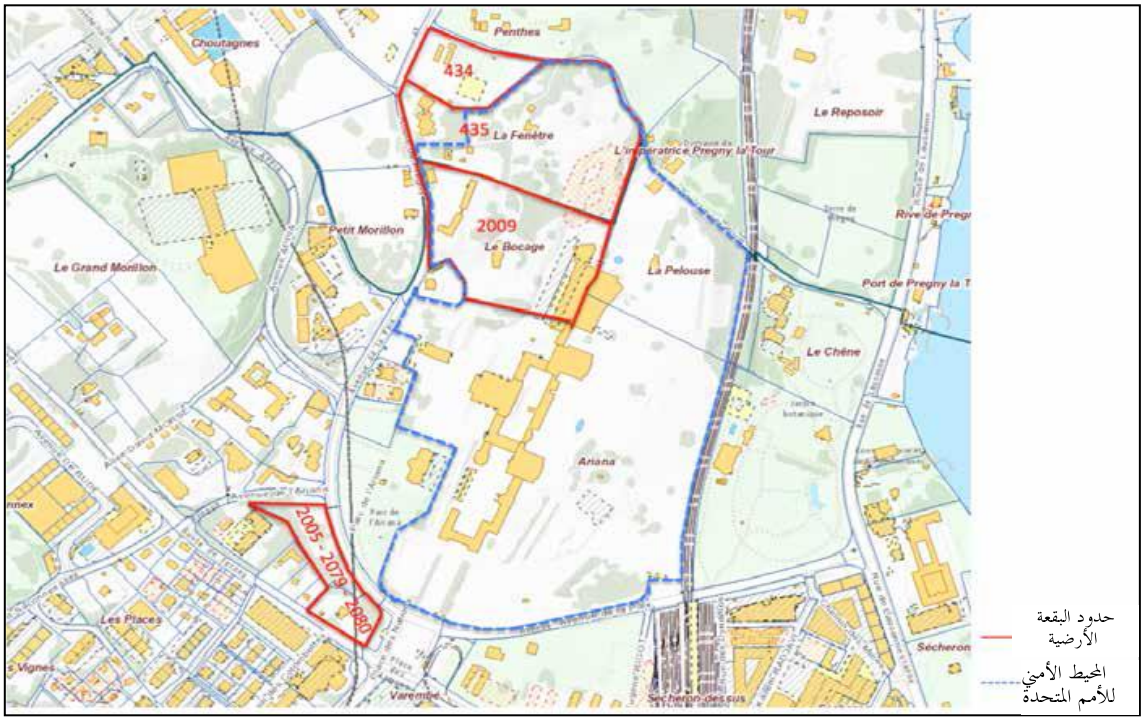

٩٩ - ومن حيث النهج العام المتعلق برفع القيمة السوقية لحقوق الأراضي، لدى الأمين العام تحفظات بشأن البيع الكامل للقطع الأرضية التي تملكها الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن ذلك قد يحرم المنظمة من جني الفوائد الطويلة الأجل المحتمل أن تنجم عن الملكية، مثلا عن طريق تأجير الأراضي ورفع القيمة السوقية لحقوق التهيئة وزيادة إمكانية استخدام الأراضي للأغراض الخاصة بالأمم المتحدة في المستقبل. ولذلك يميل الأمين العام أكثر إلى اتخاذ ترتيبات الاستئجار الطويل الأجل، ولا سيما بالنظر إلى أنه يمكن المضي في تجزئة بعض القطع الأرضية في المستقبل، بل ويمكن زيادة الفوائد المجنية منها.

١٠٠ - وشاطر المجلس الاستشاري، في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٦، الرأي نفسه إذ اعتبر، في سياق رفع القيمة السوقية لأراضي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أن التأجير الطويل الأجل بالاقتران مع حقوق التهيئة سيكون أفضل مسارات العمل.

١٠١ - وستختلف رسوم/قيم الإيجار بحسب شروط عقود الإيجار المتفاوض عليها، بما في ذلك إمكانية اختيار سداد رسوم إيجار سنوية، وهي تُحسب عادة كنسبة مئوية من قيمة الملكية المطلقة للقطعة الأرضية، وإمكانية أخرى تنطوي على سداد بعض أو كل الرسوم مسبقا من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من إمكانية رصد الإيرادات مباشرة لتغطية تكاليف الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

١٠٢ - ويمكن أن تتحقق إمكانية رفع القيمة السوقية في الأجل المتوسط، أي على مدى الخمس إلى العشر سنوات المقبلة. ويرد أدناه موجز للإمكانات التي تنطوي عليها البقع الأرضية المحددة وبيان الخطوات المقبلة الموصى بها.

القطعة الأرضية ٤٣٤ - يستأجر النادي الدولي لكرة المضرب جزءا منها حاليا

١٠٣ - تقدّر مساحة القطعة الأرضية ٤٣٤ بنحو ٦٩٠ ١٧ مترا مربعا. ويستأجر النادي الدولي لكرة المضرب حاليا الجزء الأكبر من هذه القطعة الذي تقارب مساحته ٩٠٠ ١٣ متر مربع. وقد شيّد النادي المباني والأرضيات وهو الذي يتولى صيانتها. وتوجد ضمن القطعة الأرضية ٤٣٤ منطقة مساحتها ٧٩٠ ٣ مترا مربعا مؤجرة لمؤسسة مدرسة جنيف الدولية.

١٠٤ - وفي نهاية عام ٢٠١٥، انقضت مدّة عقد الإيجار مع النادي الدولي لكرة المضرب، وكانت قيمته السنوية ٣٣٥ ٦ فرنكا سويسريا. وفي ذلك الحين، أبلغ النادي الدولي لكرة المضرب الأمم المتحدة بأنه لا يستطيع تحمّل زيادة الإيجار الكبيرة المطلوبة كي يحقق الإيجار كامل إمكاناته السوقية. وجرى الاتفاق على تمديد عقد الإيجار لمدة سنة واحدة بإيجار سنوي قدره ٠٠٠ ١٥ فرنك سويسري، ووقّع النادي على العقد في نهاية عام ٢٠١٥. وفي أوائل ٢٠١٦، أبلغت رئاسة النادي الجديدة مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأنها لا تعترف بالاتفاق الموقّع، وذكرت كذلك أنها تعتزم الطعن بالسبل القانونية في قرار عدم تجديد عقد الإيجار على أساس طويل الأجل. وقد أُحيلت المسألة إلى مكتب الشؤون القانونية، والمناقشات جارية مع النادي وممثليه القانونيين.

١٠٥ - وتهدف المنظمة إلى توقيع اتفاق مؤقت مع المستأجرين الحاليين حتى التوصّل إلى ترتيبات طويلة الأجل أو مطالبة الأمم المتحدة بالأرض لاستخدامها الخاص، مثل استخدامها خلال فترة التشييد ضمن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث منطقةَ تجميع خاصة بعمليات التشييد وموقفا للمركبات.

١٠٦ - والقطعة الأرضية نفسها مخصصة وفق التنطيق لمشاريع سكنية عالية الكثافة تُنجزها المنظمات الدولية، وإذا ما ضُمّت إلى جزء من القطعة الأرضية ٤٣٥، فستكون إمكانات

رفع قيمتها السوقية في الأجل الطويل عالية جدا، حيث من الممكن تهيئة مساحة تقارب ٢٢٦ ١٨ مترا مربعا لتأجيرها بعقود طويلة الأجل تخوّل حقوق التهيئة. ومع ذلك، من المتوقع أن يستغرق تحقيق رفع القيمة السوقية المحتملة ما لا يقل عن ثلاث إلى خمس سنوات من العمل الإضافي لفريق متفرّغ لغرض رفع القيمة السوقية المذكور. وحتى هذا التاريخ، أعربت عدة أطراف بصورة غير رسمية عن اهتمامها المبدئي بهذه المنطقة.

جزء من القطعة الأرضية ٤٣٥ – فيلا لافُنيتر والمباني الملحقة بها

١٠٧ – تبلغ مساحة القطعة الأرضية ٤٣٥ الإجمالية ٦٦٠ ٦٨ مترا مربعا، وتقع داخل المحيط الأمني الحالي للأمم المتحدة. وهي تتضمّن فيلا تاريخية استخدمها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف إقامة له حتى عام ٢٠١٤. وبعد إجراء مشاورات مع المكتب التنفيذي للأمين العام ومع مراعاة طلب الجمعية العامة السعي إلى تحقيق فرص رفع القيمة السوقية، قرر المدير العام استخدام هذه الفيلا غير المأهولة حيزا مكتبيا ووقّع اتفاق إيجار مع كيان ممول من التبرعات، مما أسفر عن درّ إيرادات إيجار سنوي قدرها ٨٠٤ ٩٣ دولارات لم تكن تحقق سابقا. ويُتوخّى المضي بهذا الاستخدام في الأجل الطويل ليكون مصدرا مستمرا آخر من مصادر إيرادات المنظّمة.

القطعة الأرضية ٤٣٥ – تستأجر مؤسسة مدرسة جنيف الدولي جزءا منها حاليا

١٠٨ – تُؤجر أيضا مساحة ٥٧٢ ١١ مترا مربعا لمؤسسة مدرسة جنيف الدولية حاليا. وتنقسم هذه المساحة إلى قطعتين أرضيتين: ٧٨٢ ٧ مترا مربعا في القطعة الأرضية ٤٣٥ و ٧٩٠ ٣ مترا مربعا في القطعة الأرضية ٤٣٤. وقد شيّدت المؤسسة المستأجرة المباني والمرافق وموّلتها، ولمبنى المدرسة الابتدائية الذي أنشئ في ستينات القرن الماضي قيمة تاريخية إلى حد ما. وأبرمت الأمم المتحدة اتفاق إيجار جديد في عام ٢٠١٥ مع المؤسسة، وزادت إيرادات الإيجار السنوية بدرجة كبيرة عن الإيرادات السابقة التي كانت دون القيمة السوقية، من ٠٠٠ ٥ فرنك سويسري إلى ٠٠٠ ٧٥ فرنك سويسري لمدة سنتين، مع إمكانية تمديد العقد مرّتين لمدة سنة واحدة بقيمة إيجار سنوية تبلغ ٠٠٠ ١٠٠ فرنك سويسري.

١٠٩ – وبعد التأكّد من التوافق التام مع الإطار التنظيمي المعمول به في الأمانة العامة، تعتزم الأمم المتحدة بدء مناقشات مع المدرسة فيما يتعلق باحتمال تقديم عرض إيجار طويل الأجل مشفوع بحقوق البناء، في محاولة لتحقيق أكبر قدر من القيمة السوقية للمنظمة من دون الحاجة إلى إخلاء المدرسة الابتدائية الدولية من الموقع. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المؤسسة سبق لها أن أعلنت استعدادها لشراء الأرض.

١١٠ - ووفقا للدراسة التفصيلية المستقلة، قد يكون ممكنا زيادة رفع القيمة السوقية بقدر أكبر لجزء من هذه البقعة الأرضية عن طريق إعادة ترسيم الحدود القانونية لهاتين البقعتين الأرضيتين وضم جزء من هذه الأرض إلى التجزئة ٤٣٤ المتاخمة؛ وإضافة إلى ذلك، قد يكون ممكنا أيضا فصل الفيلا التاريخية وجزء من الأراضي المحيطة بها بغية إتاحة إمكانية تأجير الأرض إيجارا طويل الأجل لأغراض سكنية أو تجارية؛ بيد أن ذلك يتطلب تعديلات واسعة النطاق في المحيط الأمني للأمم المتحدة، ومن شأنه أن يقيّد أي توسع أو دمج محتمل في مجمع مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الأجلين المتوسط والطويل.

القطعة الأرضية ٢٠٠٩ - مركز التدريب التابع للأمم المتحدة والمخازن المحمية

١١١ - تبلغ المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية ٢٠٠٩ بكاملها ٥٩٨ ٥٥ مترا مربعا، ولقرابة ٦٠٠ ١١ متر مربع منها، في الجزء من البقة الأرضية المتاخم للطريق الرئيسية، إمكانات من حيث التهيئة. بيد أن تحقيق تلك الإمكانات يستلزم هدم جزء من مركز التدريب التابع للأمم المتحدة الحالي على الأقل، ومساحته الإجمالية تقارب ٠٠٠ ٣ متر مربع موزعة على ثلاثة مبان وتستخدمه المنظمة بكثافة. وكان مركز التدريب قد شُيّد ليستخدم بصورة مؤقتة في ستينات القرن الماضي، وسوف يحتاج إلى تجديد أو استبدال. ويقدّر الخبير الاستشاري الذي يقوم بالدراسة المستقلة عن إمكانية رفع القيمة السوقية تكاليف هذه الأعمال في حدود ١٤ مليون فرنك سويسري. ولا تُشكّل هذه الأعمال جزءا من نطاق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛ غير أنه من المحتمل تمويلها وإنجازها من خلال عملية رفع القيمة السوقية لهذه البقعة الأرضية. ورغم أنه من المرجّح أن يُستبقى المبنى التاريخي الرئيسي والمخازن القريبة منه لأسباب تتعلّق بقيمتها التراثية، فإنه يمكن هدم المبنيين الملحقين وإعادة بنائهما بما يحقق كفاءة أكبر في استخدام الحيز المكاني على مساحة تقارب ٦٠٠ ٥ متر مربع من أجل تحرير مساحة أرض تقارب ٠٠٠ ٦ متر مربع، وربما يتولّى طرف ثالث تهيئة كلتا القطعتين الأرضيتين.

القطع الأرضية ٢٠٠٥ و ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ - فيلا وحديقة فويّانتين

١١٢ - حاليا، تكمن فرصة رفع القيمة السوقية الممكن اغتنامها على الفور في القطع الأرضية ٢٠٠٥ و ٢٠٨٠ (حديقة فويّانتين) و ٢٠٧٩ (فيلا فويّانتين). وتقع هذه القطع الأرضية التي تبلغ مساحتها الإجمالية ٤٢١ ١٧ مترا مربعا خارج أراضي قصر الأمم وتضم فيلا تاريخية صغيرة وغابة محمية. وعلى الرغم من أن هذه المنطقة لا تقع داخل المحيط الأمني للأمم المتحدة، فهي تأوي حاليا بعض موظفي الأمن ومكتب أمين المظالم. وإضافة إلى ذلك،

تستخدم الجمعية النسائية للأمم المتحدة غرفا في الفيلا للاضطلاع بأنشطتها. ومن المقرر في الخطط نقل جميع الموظّفين والأنشطة إلى المجمع الرئيسي كجزء من مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

١١٣ - وفي عام ٢٠١٥، تلقت الأمم المتحدة عرضا غير ملتمس من مؤسسة حاضرة الموسيقى في جنيف لشراء القطع الأرضية الثلاث فورا بغرض تشييد مبنى ثقافي كبير. وسيضم هذا المبنى قاعات حفلات موسيقية تسع ١ ٦٠٠ مقعد وسيكون مقرا للأوركسترا السيمفونية السويسرية الرومانديةولمدرسة موسيقى تضم حوالي ٥١٥ طالبا. وأيّد كانتون جنيف هذا العرض، وعرض بدوره على المؤسسة الحصول على بقع أرضية متاخمة مجانا إذا ما نجحت المفاوضات مع الأمم المتحدة.

١١٤ - وبالنظر إلى تحفظات الأمين العام بشأن البيع الفوري لأراض تملكها الأمم المتحدة، أجرت الأمم المتحدة مزيدا من المناقشات لتحديد ما إذا كانت المؤسسة مهتمة بعقد إيجار طويل الأجل مشفوع بحقوق التهيئة لنفس الغرض الوارد في عرضها غير الملتمس. وأكّدت المؤسسة اهتمامها، وستُجرى مناقشات بغية التوصّل إلى عرض واضح بهذا الشأن في توافق تام مع الإطار التنظيمي المعمول به في الأمانة العامة.

١١٥ - وقد أظهرت الدراسة المستقلة المتعلقة بإمكانية رفع القيمة السوقية أن مجموعة البقع الأرضية التي سيقدّمها كانتون جنيف مجانا للمؤسسة بسبب المنفعة العامة الكبيرة التي ستعود بها التهيئة المقترحة على الكانتون تزيد إلى حد كبير قيمة الموقع بالنسبة لمدينة جنيف، بما يتجاوز المستوى الممكن توقّع تحقيقه في السوق المفتوحة.

الخطوات المقبلة

١١٦ - في الختام، يعتبر أنه من الواقعي انتظار أن تدرّ الحافظة العقارية الحالية إيرادات إضافية على المنظمة عن طريق تأجير الأراضي الطويل الأجل إذا ما قامت المنظمة بالاستثمار في أنشطة تهيئة إضافية مسبقة. وإذا كان الأمر كذلك، يمكن تحقيق إيرادات إضافية للمنظمة خلال السنوات الخمس إلى العشر التالية، ويمكن استخدامه، إذا ما وافقت الجمعية العامة على ذلك، لخفض الاعتمادات والأنصبة المقررة المسددة من الدول الأعضاء لتمويل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

١١٧ - وفي ما يتعلق بوضع خطط للمضي قدما في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تخطيط استراتيجيات رفع القيمة السوقية المحتملة المذكورة أعلاه وتنفيذها ليسا ضمن الولاية الأساسية للأمم المتحدة ولا هما من اختصاصها، ولا توجد سوابق لمثل هذه المعاملات

العقارية داخل الأمانة العامة. وينبغي أيضا أن يؤخذ في الحسبان أنه يلزم وقت كاف من أجل ضمان تطابق جميع الخيارات مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك قواعد المشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يترتب على بعض الخيارات إعداد مقترحات تقدّم إلى كانتون جنيف من أجل كفالة التزام الأمم المتحدة و/أو المستأجرين المحتملين في المستقبل بالتنطيق الخاص بالأراضي وما يتعلّق به من أنظمة وقواعد التخطيط، وذلك سيكون نشاطا يستغرق وقتا طويلا.

١١٨ - ونظرا لأن نجاح أي من استراتيجيات رفع القيمة السوقية الآنفة الذكر لا يتطلّب من المنظمة اللجوء إلى الخبراء في المواضيع ذات الصلة فحسب وإنما يتطلّب أيضا منها ما هو أهم ألا وهو استثمارات كبيرة في الوقت وفي تكاليف التهيئة، يقترح الأمين العام إنشاء فريق متفرّغ لرفع القيمة السوقية من أجل وضع خطط لمشاريع رفع القيمة السوقية المجدية وتنسيق تنفيذها. وسيقود هذا الفريق منسق المشروع (برتبة ف-٤)، يعاونه مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وسيحصل الفريق على دعم متخصّص من خبراء استشاريين متخصصين، بما في ذلك من شركة خدمات استشارية عقارية، وشركة لخدمات التصميم والتخطيط المعماري، وشركة خدمات قانونية. ويرد في ما يلي موجز مسؤوليات كل جهة:

(أ) منسق المشروع (ف-٤): ستكون له خبرة مهنية سابقة في مجال العقارات، وسيضطلع بالمسؤولية العامة عن أنشطة الفريق ومنجزاته. وسيقوم شاغل الوظيفة بإدارة وتنسيق جميع أنشطة المشروع اليومية وسيكون جهة الاتصال الرئيسية بين الأمم المتحدة والوكالات الخارجية والسلطات، بما في ذلك إدارة التخطيط المحلية والمحاورون القانونيون الآخرون المشاركون في عملية التهيئة. ويوجّه شاغل الوظيفة كذلك جهود الخبراء الاستشاريين من الأطراف الثالثة وينسّق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف والإدارات المعنية في المقر والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والموظفين الرئيسيين في مكتب خدمات الدعم المركزية. وبالإضافة إلى ذلك، يتولّى مسؤولية رصد مخاطر المشروع والمستجدات في السوق وغيرها من العوامل التي تؤثر في الدراسة؛

(ب) المساعد الإداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)): سيقدّم الدعم الإداري إلى منسّق المشروع، بوسائل منها إعداد العروض المقدمة إلى أصحاب المصلحة الخارجيين والداخليين؛

(ج) شركة الخدمات الاستشارية العقارية: ستقدّم تقييما مفصلا لمختلف خيارات التهيئة المحتملة، بما في ذلك التحليلات المالية وتحليلات التكاليف والفوائد؛

وستسدي المشورة بشأن الأنظمة السارية في البلد المضيف وممارسات السوق العقارية؛ وستساعد الأمم المتحدة في تفاعلها مع سلطات البلد المضيف والمستأجرين المحتملين؛

(د) شركة خدمات التصميم والتخطيط المعماري: ستقدّم الشركة إلى الأمم المتحدة اقتراحات التصميم المعماري لمختلف خيارات التهيئة المتاحة، لكي تُستخدم في الحصول على رخص التخطيط والتفاوض مع المستأجرين المحتملين؛ وسيُطلب منها أيضا التواصل مع سلطات التخطيط المحلية والسلطات الأخرى باسم الأمم المتحدة، بوسائل منها تقديم العروض والبيانات ذات الصلة؛

(هـ) شركة الخدمات القانونية: ستقدّم المشورة للأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلّقة بالتنطيق واستصدار التراخيص، بما في ذلك تغيير المناطق المشمولة بالتنطيق، وتعديل قرارات التنطيق، وأي أذن أو أي مسائل أخرى تتطلب الموافقة؛ والمسائل البيئية المتصلة بالتهيئة؛ وإعداد عقود الإيجار ومراجعتها والتفاوض بشأنها؛ وغير ذلك من المسائل.

١١٩ - وستكون خدمات الفريق المعني برفع القيمة السوقية مطلوبة لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وذلك بسبب الوقت المقدر اللازم لإنجاز الخطوات الهامة الأولى الرامية إلى زيادة إمكانات رفع القيمة السوقية وهي: الحصول على تراخيص التخطيط وضمان الموافقة على التعديلات المتصلة بالحدود القانونية. ويُقترح أن يموّل الفريق بداية من إيرادات الإيجار المتاحة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (حاليا ١,٢ مليون دولار سنويا)، وبعد ذلك من الإيرادات المتأتية من رفع القيمة السوقية للأراضي. ويبيّن الجدول ٤ تقديرات التكاليف السنوية للفريق المتفرغ خلال السنوات الثلاث الأولى من المشروع.

الجدول ٤

تقديرات التكاليف السنوية للفريق المتفرّغ لمشروع رفع القيمة السوقية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الوظيفة/الخدمات المتخصصة	تقديرات التكاليف السنوية
منسّق المشروع (ف-٤)	٢٠٨ ٨٠٠
مساعد إداري، (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))	١٢٧ ٣٠٠
شركة الخدمات الاستشارية العقارية	١٠١ ٨٠٠
شركة خدمات التصميم والتخطيط المعماري	٧٦ ٤٠٠
شركة الخدمات القانونية	١٢٧ ٣٠٠
المجموع	٦٤١ ٦٠٠

٢ - التبرعات

سياسة التبرعات

١٢٠ - وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٢٥ من الجزء العاشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف على سياسة تلقي التبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

١٢١ - وتوفر هذه السياسة إطارا لقبول التبرعات المقدمة إلى الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تمشيا مع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة الجارية. وتشمل أي تبرعات تُقدّم إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف من شأنها أن تسهم بطريقة ما في تحقيق الأهداف العامة للمشروع و/أو التعويض عن التكاليف و/أو بشكل آخر تعزيز البنية التحتية لقصر الأمم خارج نطاق الخطة. ومن أمثلة هذه الأعمال التي يمكن أن تعوّض التكاليف، تجديد قاعات المؤتمرات أو تشييدها.

١٢٢ - أما التبرعات الأخرى، فهي وإن قُدّمت ضمن إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث فإنها قد تضم عناصر لا تقع ضمن نطاق الخطة، ولذلك لن تعوض تكاليفها الإجمالية، ومنها مثلا المباني الإضافية في مجمع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مثل الفيلات، والحفاظ على بعض العناصر التراثية، وإنشاء المرافق الترفيهية، وتهيئة المناظر الطبيعية، وبعض المنشآت الأمنية. ولن تُقبل أي تبرعات إلا بعد اتفاق رسمي في شكل مذكرة تفاهم تُبرم بين الجهة المانحة والمكتب.

التبرعات الواردة من الدول الأعضاء

التبرعات المتعلقة بأهداف مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

١٢٣ - لا يزال مكتب الأمم المتحدة في جنيف سباقا في البحث عن جهات مانحة من أجل تمويل أعمال التجديد في قصر الأمم.

١٢٤ - وجرى توقيع مذكرة تفاهم مع الصين خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٥ من أجل تجديد القاعة جيم-٦ (قاعة السينما سابقا) لاستخدامها كقاعة اجتماعات متعددة الأغراض، واستلمت مقدما مساهمةً مالية قدرها ٣ ملايين دولار لهذا الغرض. وستنجز أعمال التجديد في إطار العقد ذي الصلة وفقا لبرنامج التجديد في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ومن المقرر إنهاء مرحلة التصميم التفصيلي الخاصة بها في عام ٢٠١٧. ومن المحتمل أن تعوض أشغال التجديد، المقرر حاليا إنجازها في نهاية عام ٢٠١٩، ورهنا بموافقة الجمعية العامة، مساهمات الدول الأعضاء في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ ١,٩ مليون فرنك سويسري، وهو المبلغ الذي أتيح أصلا في ميزانية الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

لإنجاز تلك الأعمال. أما المبلغ المتبقي من التبرع فسيعوض التكاليف الإضافية المتصلة بالتصميم وإدارة البرامج، وسينفق على الأعمال الفنية ذات الصلة بالجهات المانحة وأعمال تغيير المواصفات التي تتجاوز نطاق الخطة.

١٢٥ - وورد أيضا تبرع قدره ٢٠ ٠٠٠ يورو من موناكو مشفوع بطلب استخدامه في تعزيز الغايات المتصلة بكفاءة الطاقة في إطار أهداف مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ولذلك تم تخصيص هذا التبرع لتغطية تكلفة الطاقة المتجددة في شكل ألواح فولطاضوئية مرتبطة بمبنى المكاتب الجديد، وسيساعد ذلك التبرع المشروع كذلك في بلوغ المستوى الذهبي في معيار القيادة في مجال الطاقة والتصميم البيئي، وهو معيار الاستدامة البيئية للمباني الدولية الذي يحظى بأكبر اعتراف.

١٢٦ - وكما ورد في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام، وضعت دولة قطر تصميما لتجديد غرفة الاجتماعات التاسعة عشرة، لكن لم توقع بعد مذكرة اتفاق في ما يتعلق بالتبرع المقابل لذلك.

١٢٧ - وقد جرى تنسيق مشروعي التبرع المذكورين آنفا مع تصاميم المناقصات والتصاميم التقنية التفصيلية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في سياق تطورها. وتجدر الإشارة إلى أن نطاق المشاريع عادةً ما يتجاوز أهداف الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى حد كبير. فنطاق الخطة في ما يتعلق بقاعات الاجتماعات، على سبيل المثال، عادة ما يشمل تحديث النظم السمعية - البصرية ونظم البث، وإجراء تعديلات لتسهيل إمكانية الوصول، وتحديث نظم التدفئة والتهوية والكهرباء وإطفاء الحرائق وتكييف الهواء. وتشمل مشاريع التبرعات أشغالا أوسع نطاقا بكثير تتعلق بالتشطيبات الداخلية والهياكل والتجهيزات الثابتة والأثاث تتجاوز بكثير نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

التبرعات الأخرى إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف غير المندرجة في نطاق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

١٢٨ - في السياق الأوسع للبحث عن جهات مانحة لتمويل أعمال أخرى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، حددت مشاريع تبرع ممكنة أخرى لعناصر معينة لا تدخل في نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك على سبيل المثال تحديث وتغيير استخدام عدد من الفيلات وغيرها من المعالم التاريخية الموجودة على أراضي قصر الأمم، ورقمنة المحفوظات والوثائق التاريخية، ومبادرات أوسع نطاقا في مجال الاستدامة وتبرعات ترمي إلى إنشاء صندوق خاص بالصيانة للاعتناء بالمباني في المستقبل.

١٢٩ - وفي بداية عام ٢٠١٦، أكملت الإمارات العربية المتحدة جميع أعمال تجديد القاعة السابعة عشرة، التي سعتها ٦٧٥ مقعدا، وأُعيدت غرفة الاجتماعات التي جرى تجديدها وعصرنتها وتزويدها بالتكنولوجيا إلى طور التشغيل الكامل.

١٣٠ - كما أنجزت أعمال تجديد الغرفة الروسية المتاخمة لقاعة المجلس التاريخية، بتمويل من الاتحاد الروسي خلال الجزء الأخير من عام ٢٠١٥.

مواصلة المبادرات الرامية إلى ضمان زيادة التبرعات من الدول الأعضاء والجهات المانحة الخاصة

١٣١ - يواصل المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته القيِّم على المشروع، التماس التبرعات من الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى من أجل تمويل مشاريع معينة للتجديد والتشييد على السواء في نطاق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وفي ما يتعلق بعمليات وأماكن مكتب الأمم المتحدة في جنيف ككل. وفي هذا السياق، عقدت لقاءات مواضيعية مع عدة جهات مانحة خاصة محتملة. وتتواصل المناقشات فيما يتعلق بالتبرعات المحتملة مع الدول الأعضاء، وحتى الآن أعربت عدة دول أعضاء مباشرة عن اهتمامها المحتمل وطلبت المزيد من التفاصيل. وقد وضعت خلاصة لمشاريع وفرص التبرعات الممكنة ووزعت على جميع بعثات الدول الأعضاء في جنيف؛ وتتاح عند الطلب لأي أطراف مهتمة أخرى. وإضافة إلى ذلك، يلتمس المدير العام بنشاط مساهماتٍ من جميع الدول الأعضاء ويسعى إلى تشجيع المجموعات الإقليمية للدول على تقديم تبرعات مشتركة.

٣ - آليات التمويل البديلة الممكنة الأخرى

الإعانات والحوافز المحتملة المتصلة بالطاقة

١٣٢ - هناك إعانات وحوافز مختلفة متصلة بالطاقة قد تكون متاحة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من الحكومات المحلية والوطنية لتعويض تكاليف تركيب التكنولوجيات المستدامة، بما في ذلك اقتراح مدُّ شبكة مياه بحيرة جنيف إلى الموقع لإتاحة كل من التدفئة والتبريد. ويجري حاليا استكشاف هذه الخيارات من جانب قسم البناء والخدمات الهندسية الذي يعمل مع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ومع أنه لا خيار من هذه الخيارات يبدو أنه يوفر الوسائل الكفيلة بخفض إجمالي تكاليف مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، فإنها قد تنطوي على مزايا جانبية، ولا سيما تخفيضات في تكاليف الطاقة والتشغيل في الأجل الطويل وتقليل البصمة الكربونية لقصر الأمم إلى ما يتجاوز نطاق المشروع. وسيواصل المكتب استكشاف هذه الخيارات.

استخدام إيرادات الإيجار

١٣٣ - تتأتى إيرادات من تأجير الأماكن، ويجري الإقرار بها حاليا في إطار باب الإيرادات ٢ من الميزانية البرنامجية وتُرد إلى الدول الأعضاء. وفي الوقت الحالي، يتأتى حوالي ١,٢ مليون دولار كل سنة من تأجير الأماكن لمؤسسات الأمم المتحدة ولكيانات تجارية ذات صلة. وعلى النحو المبين في الفقرة ١١٩ أعلاه، يُقترح استخدام جزء من إيرادات الإيجار هذه بدايةً لتمويل الاحتياجات من الموارد اللازمة للفريق المقترح المعني برفع القيمة السوقية.

١٣٤ - وتجدر الإشارة إلى أنه من المتوقع أن تتاح أيضا إيرادات إيجار إضافية بنقل ٧٠٠ موظف من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى قصر الأمم في نهاية مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بالنسبة لموظفي المفوضية الممولة وظائفهم من مصادر خارجة عن الميزانية.

خامسا - اعتبارات أخرى

ألف - استراتيجية التعاقد

١٣٥ - يحدد التقرير المرحلي الثاني للأمين العام استراتيجية تعاقد ذات شقين للمشروع تتضمن مرحلة تشييد واحدة للمبنى الدائم الجديد، ومرحلة تجديد واحدة للمباني القائمة.

١٣٦ - وبناء على ذلك، فعقد التشييد الرئيسي الأول الذي سيُمنح في ما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث هو عقد إجمالي لتشييد المبنى الدائم الجديد.

١٣٧ - ولتوفير الوقت والتخفيف من مخاطر التأخير، وبسبب الكمية الكبيرة من التراب اللازم نقلها من موقع المبنى الجديد من أجل إعادة تمهيد أرضيات قصر الأمم وإعادة تهيئة مناظرها الطبيعية، أُعلن عن مجموعة أشغال تمهيدية تتألف من أعمال الحفر وتركيب سياج مؤقت وعناصر أخرى في إطار مناقصة سابقة لعقد التشييد الرئيسي، حتى يتسنى بدء أعمال التشييد في أوائل عام ٢٠١٧.

١٣٨ - وأسلوب التنفيذ في إطار عقد تشييد المبنى الجديد سيواصل اتباع النهج التقليدي القائم على التصميم ثم العطاءات ثم البناء، والذي تنجز فيه جميع عناصر التصميم بالكامل قبل إصدار مناقصة التشييد ثم عقد التشييد في وقت لاحق. وهذا النهج مناسب للمبنى الجديد للأسباب التالية: (أ) سيمكن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من مواصلة مراقبة عملية التصميم بشكل كامل طوال العملية؛ و (ب) يحدد خطوطا واضحة لمسؤولية الفريق بين المصمم والمقاول؛ (ج) يتعلق بأعمال تشييد جديدة في موقع لم تجر تهيئته سابقا، ومن ثم فخطر

وجود ظروف ميدانية غير متوقعة محدود. وبناء عليه، من المتوقع أن يتيح هذا النهج قدرا أكبر من اليقين من حيث مستوى الأسعار عند إبرام العقد مقارنة بالطرق الممكنة الأخرى.

١٣٩ - وعقد التشييد الرئيسي الثاني المتوخى الذي سيُمنح سيكون أيضا عقدا إجماليا يجمع بين إنجاز التصميم التقني والهندسي وأعمال التجديد في المباني القائمة، المقرر أن تبدأ في الموقع في منتصف عام ٢٠١٨.

١٤٠ - وللتعجيل بالجدول الزمني العام وتفادي العدد الكبير من طلبات التغيير التي كثيرا ما ترتبط بأعمال التجديد، والتي تزيد من مستوى الخطر الذي يواجه المشروع، من المتوخى حاليا أن يتبع أسلوب تنفيذ هذا الجزء من المشروع نهج الهندسة والتشييد. ويستند هذا النهج إلى التبكير بتعيين مقاول البناء مقارنة بالنهج التقليدي القائم على التصميم ثم العطاءات ثم البناء، ليتمكن مقاول البناء من إنجاز العناصر التقنية الرئيسية للتصميم الهندسي النهائي قبل بدء أعمال التشييد. ويعتبر هذا الأمر أكثر ملاءمة لمرحلة التجديد، لأنه يتيح أفضل توازن بين إشراك المقاول مبكراً في ما يتعلق بالتخطيط التفصيلي واللوجستيات الخاصة بالتسلسل المعقد للأشغال، وقياس كميات الأصناف التي تتطلب معرفة تفصيلية بالمجمع ولا يتيسر الوصول إليها حتى الشروع في الأعمال، واستمرار رقابة القيِّم على المشروع في ما يتعلق بطلبات التغيير.

١٤١ - ويتسم نهج الهندسة والتشييد الخاص بأعمال التجديد بميزة إضافية هي أن خطر التصميم الهندسي والتشييد النهائي يقع على عاتق متعاقد واحد. وحسبما قرره فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ستكون وثائق التصميم التفصيلي في مرحلة متقدمة للتقليل من أي التباس فيما يتعلق بالاحتياجات. وباعتبار هذا النهج درسا من الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، فإنه يرمي إلى تقليل مدى وعدد طلبات التغيير في التشييد المتعلقة بالتصميم، بإيلاء مسؤولية حصرية إلى المتعاقد عن إنجاز التصميم الهندسي النهائي والتحقق منه وقياس الظروف الميدانية.

١٤٢ - وستكون ثمة مرحلة تأهيل مسبق للعطاءين الرئيسيين لكفالة قصر الدعوة إلى تقديم العطاءات على أكثر مقدمي العطاءات كفاءةً واختصاصا من الناحية التقنية وأقدرهم ماليا من بين من لديهم سجل حافل في ما يتعلق بإنجاز المشاريع في الوقت المناسب وفي حدود ميزانيتها. وهذا سيساعد على كفالة وفاء الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالجداول الزمنية الطموحة المبينة في الجدول الزمني للمشروع، ويحد من خطر اختيار مقاول لا يستوفي الحد الأدنى من متطلبات التأهيل.

باء - الاعتبارات الأمنية

١٤٣ - بالنظر إلى أن أحد الأهداف الرئيسية للمشروع، على النحو المبين في التقرير المرحلي السنوي الأول للأمين العام (A/68/372)، هو ضمان سلامة حياة أعضاء الوفود والموظفين وزوار مباني مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قام فريق المشروع بتنسيق الاحتياجات الأمنية للمشروع مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قسم الأمن والسلامة في المكتب، وإدارة السلامة والأمن في المقر، فضلا عن سلطات البلد المضيف، في جميع مراحل المشروع.

١٤٤ - وأدرجت ضمن نطاق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أحكامٌ تتعلق بمراقبة دخول المشاة وكاميرات أمنية في كل من المبنى الدائم الجديد وقصر الأمم المجدد، ونقل مركز القيادة الأمنية القائم وتحديثه. وإضافة إلى ذلك، يشمل تصميم المبنى الدائم الجديد استخدام الزجاج المصفح القادر على مقاومة الانفجارات، وتصميما هيكليا شاملا يوفر الحماية من قوة الانفجارات.

١٤٥ - ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى رفع مستوى التهديدات الأمنية في البلد المضيف في تموز/يوليه ٢٠١٦، بسبب الحالة الأمنية المتغيرة بسرعة في أوروبا. وقد وضع هذا عبئا غير متوقع على العمليات الأمنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبشكل غير مباشر على مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وفي أعقاب تحليل للثغرات الأمنية، يتعلق التغير الأساسي الذي أُدخل استجابة لزيادة مستوى التهديد بالأمن العام لمحيط الموقع، بما في ذلك مراقبة سبل الوصول إلى الموقع، وتفتيش المركبات ومواقف المركبات، وكلاهما لا يندرج ضمن النطاق المعتمد للخطة. وبناء على ذلك، يعمل المكتب بنشاط بتنسيق وثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن على وضع مخطط عام لأمن المجمع. وسيجري إطلاع الدول الأعضاء في الوقت المناسب على نتائج هذه العملية.

جيم - الأعمال الفنية والتحف والهدايا الأخرى

١٤٦ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٨ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٢/٦٩، أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من مراحل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وطلبت إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن رعاية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد. وجرى التأكيد على تلك الأحكام مجددا في الفقرة ٢٩ من الجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ ألف.

١٤٧ - وبناء على ذلك، استعانت الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بخبير في الفنون، سيتولى خلال مراحل التصميم التفصيلي لأعمال التجديد إجراء جرد شامل للمواد التي قد تتأثر بأعمال التجديد. وسيتم تصنيف كل مادة وحمايتها (و/أو نقلها إذا أمكن ذلك) خلال أعمال التجديد منعا لإلحاق ضرر بها. وسيجرى أيضا تقييم للبت في ضرورة الحفظ من خلال معاملة خاصة. وسيجري التشاور مع كل الدول الأعضاء التي تبرعت بهدايا بشأن المناولة المقترحة لهداياها. وستُدرج على النحو الواجب في جميع عقود التشييد والتجديد الأحكام ذات الصلة من أجل ضمان حماية الأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال فترة التجديد. وبمجرد إنجاز أعمال التجديد والتشييد، ستجري إعادة تركيب المواد ونقلها على النحو المناسب. وسيجري هذا أيضا بتشاور وتعاون كاملين مع الدول الأعضاء المتبرعة كلما أمكن ذلك.

سادساً - الخطوات المقبلة

١٤٨ - يتوخى المشروع إنجاز أنشطة التصميم والتشييد الهامة التالية في إطار المشروع على مدى السنتين المقبلتين:

(أ) إنجاز التصميم التقني، إلى جانب إعداد وثائق العطاءات اللازمة المتعلقة بالمبنى الدائم الجديد في عام ٢٠١٦؛

(ب) مواصلة الأنشطة اللازمة لتعيين مقاول يتولى الأشغال التمهيدية وأعمال تشييد المبنى الدائم الجديد من أجل كفالة بدء أعمال التشييد في عام ٢٠١٧؛

(ج) إنجاز التصميم التفصيلي ووثائق العطاءات المتعلقة بأعمال تجديد المباني القائمة في عام ٢٠١٧، باستخدام وثائق التصميم التي أُعدت في التصميم النظري كأساس للعمل؛

(د) الشروع في الأنشطة اللازمة لتعيين مقاول بناء من أجل تجديد المباني القائمة، لضمان بدء أعمال التجديد في عام ٢٠١٨.

سابعا - الإجراءات الموصى بأن تتخذها الجمعية العامة

١٤٩ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بهذا التقرير وبالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام (A/70/394 و Corr.1)؛

(ب) اتخاذ قرار بشأن مخطط وعملة الاعتمادات والأنصبة المقررة ذات الصلة من أجل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

(ج) الموافقة على إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للمشروع؛

(د) الموافقة على إنشاء وظيفة جديدة لموظف مشتريات (ف-٤)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

(هـ) الإذن للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، إذا اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن مخطط متعدد السنوات للاعتمادات والأنصبة المقررة، باستخدام صندوق رأس المال المتداول الذي أنشئ في إطار البند ٤-٢ من النظام المالي والحساب الخاص، رهنا بمخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة التي تعتمده الجمعية العامة في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(و) الموافقة على إنشاء فريق معني برفع القيمة السوقية يتألف من منسق للمشروع (ف-٤) ومساعد إداري (الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، يُدعم بما يناسب من الخدمات المتخصصة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ والإذن باستخدام إيرادات التأجير المتأتية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في حدود ٦٠٠ ٦٤١ دولار سنويا، لتمويل الاحتياجات المالية ذات الصلة بالفريق؛

(ز) الموافقة على استخدام الإيرادات المؤكدة المتأتية في المستقبل عن طريق رفع القيمة السوقية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف من أجل تمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ووفقا لذلك تخفيض المقترحات الخاصة بالاعتمادات والأنصبة المقررة للدول الأعضاء في ما يتعلق بالمشروع، على النحو المبين في الفقرات ٧٢ و ٧٥ و ٧٨ و ٨٠ أعلاه.

المرفق الأول

خطط التمويل

الجدول ألف-١

لمحة عامة عن التمويل الإجمالي: الاعتمادات المرصودة مقدَّما والقروض بالفرنك السويسري

(بملايين الفرنكات السويسرية)

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة			التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع	
ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل														
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	٣٦٠,٣	-	-	-	-	-	-	٤٣٤,٦				٤٣٤,٦
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	٣٧,٧	٥٨,٤	٢٩,٠	-	-	-	-	١٢٥,١				
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	-	٣٨,٠	٨٢,٦	١٤٤,٥	٩,٨	٢٧٤,٩				
تبرعات أخرى[أ]	-	-	-	-	-	١,٩	-	-	-	-	١,٩				
الترحيل المتوقع من سنة إلى أخرى[ب]	-	-	(١,٧)	١,٧	-	-	-	-	-	-	-				
مجموع مصادر التمويل	١٥,٦	٢٥,٦	٣١,٤	٣٩٩,٧	٥٨,٤	٣٠,٩	٣٨,٠	٨٢,٦	١٤٤,٥	٩,٨	٨٣٦,٥				

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة		التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨ المجموع	
اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض														
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة						٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١٢,٥	٧٢,٥	٤٠,٠ ١١٢,٦	١٢٥,١
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة										٩,٢	٩,٢	٢٦٥,٨	٢٦٥,٨	٢٧٤,٩
المجموع الفرعي للاعتمادات من أجل سداد القروض	–	–	–	–	–	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٧	٢١,٧	٣٣٨,٣	٤٠,٠ ٣٧٨,٣	٤٠٠,٠
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	٣٦٠,٣ –	–	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٧	٤٥٦,٣	٣٣٨,٣	٤٠,٠ ٣٧٨,٣	٨٣٤,٦
باء – التمويل الكامل عن طريق الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء دون ترتيب قرض طويل الأجل														
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	٧٦٠,٣ –	–	–	–	–	–	–	٨٣٤,٦			

(أ) يشير المبلغ المحدد إلى مساهمة مالية من الصين.

(ب) يشير المبلغ المحدد إلى رصيد متوقع في نهاية سنة ٢٠١٦ من التمويل المعتمد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ حسب النفقات المتوقعة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المبينة في الجدول ٢.

لمحة عامة عن التمويل الإجمالي: الاعتمادات المرصودة مقدما والقروض بدولارات الولايات المتحدة[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة			التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع	
ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل															
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٣	٢٨,٥	٣٢,٦	٣٥٥,٣	-	-	-	-	-	-	٤٣١,٨				٤٣١,٨
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	٣٧,١	٥٧,٦	٢٨,٦	-	-	-	-	١٢٣,٣				
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	-	٣٧,٥	٨١,٥	١٤٢,٥	٩,٧	٢٧١,١				
تبرعات أخرى[ب]	-	-	-	-	-	١,٩	-	-	-	-	١,٩				
الترحيل المتوقع من سنة إلى أخرى[ج]	-	-	(١,٧)	١,٧	-	-	-	-	-	-	-				
مجموع مصادر التمويل	١٥,٣	٢٨,٥	٣٠,٩	٣٩٤,٢	٥٧,٦	٣٠,٥	٣٧,٥	٨١,٥	١٤٢,٥	٩,٧	٨٢٨,١				
اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض															
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١٢,٣	٧١,٥	٣٩,٥	١١١,٠	١٢٣,٣
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩,٠	٩,٠	٢٦٢,١		٢٦٢,١	٢٧١,١

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة			التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع	
المجموع الفرعي للاعتمادات من أجل سداد القروض	–	–	–	–	–	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٥	٢١,٤	٣٣٣,٦	٣٩,٥	٣٧٣,١	٣٩٤,٥
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٣	٢٨,٥	٣٢,٦	٣٥٥,٣ –		٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٥	٤٥٣,١	٣٣٣,٦	٣٩,٥	٣٧٣,١	٨٢٦,٢
باء – التمويل الكامل عن طريق الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء دون ترتيب قرض طويل الأجل															
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٣	٢٨,٥	٣٢,٦	٧٤٩,٨ –		–	–	–	–	–	٨٢٦,٢				

(أ) حولت أرقام عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ من الفرنك السويسري إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المطبقة على الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الجدول ٤، A/70/557) أي بسعر ٠,٩١٢ لعام ٢٠١٤ و ٠,٩٥٦ لعام ٢٠١٥. أما أرقام عام ٢٠١٦ وما بعده، فقد حُولت من الفرنك السويسري إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف ١,٠١٤ المطبق على الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(ب) يشير المبلغ المحدد إلى مساهمة مالية من الصين.

(ج) يشير المبلغ المحدد إلى رصيد متوقع في نهاية سنة ٢٠١٦ من التمويل المعتمد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ حسب النفقات المتوقعة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المبينة في الجدول ٢.

الجدول ألف-٢-١

لمحة عامة عن التمويل الإجمالي: الاعتمادات والقروض بحسب النفقات السنوية المتوقعة بالفرنك السويسري

(بملايين الفرنكات السويسرية)

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة		التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع	
ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل															
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	١٠,٥	٣٣,٨	٥٢,٥	٩٥,٨	٥٩,٦	٩١,٢	١٦,٩	٤٣٤,٦				٤٣٤,٦
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	٣٧,٧	٥٨,٤	٢٩,٠	–	–	–	–	١٢٥,١				
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	–	–	٢٥,٤	٩٥,٨	٥٩,٦	٩١,٢	٣,٠	٢٧٤,٩				
تبرعات أخرى[أ]	–	–	–	–	–	١,٩	–	–	–	–	١,٩				
الترحيل المتوقع من سنة إلى أخرى[ب]	–	–	(١,٧)	١,٧	–	–	–	–	–	–	–				
مجموع مصادر التمويل	١٥,٦	٢٥,٦	٣١,٤	٤٩,٩	٩٢,٢	١٠٨,٧	١٩١,٥	١١٩,٢	١٨٢,٥	١٩,٩	٨٣٦,٥				
اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض															
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة						٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١٢,٥	٧٢,٥	٤٠,٠	١١٢,٦	١٢٥,١

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة		التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	
										المجموع			
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة									٩,٢	٩,٢	٢٦٥,٨		٢٧٤,٩
المجموع الفرعي للاعتمادات من أجل سداد القروض	–	–	–	–	–	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٧	٣٣٨,٣	٤٠,٠	٣٧٨,٣ ٤٠٠,٠
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	١٠,٥	٣٣,٨	٥٥,٠	٩٨,٣	٦٢,١	٩٣,٧	٢٨,٦	٣٣٨,٣	٤٠,٠	٣٧٨,٣ ٨٣٤,٦
باء – التمويل الكامل عن طريق الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء دون ترتيب قرض طويل الأجل													
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	٤٨,٢	٩٢,٢	١٠٦,٨	١٩١,٥	١١٩,٢	١٨٢,٥	١٩,٩	٨٣٤,٦		

(أ) يشير المبلغ المحدد إلى مساهمة مالية من الصين.

(ب) يشير المبلغ المحدد إلى رصيد متوقع في نهاية سنة ٢٠١٦ من التمويل المعتمد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ حسب النفقات المتوقعة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المبينة في الجدول ٢.

لمحة عامة عن التمويل الإجمالي: الاعتمادات والقروض بحسب النفقات السنوية المتوقعة بدولار الولايات المتحدة[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة		التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع	
ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل															
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٣	٢٨,٥	٣٢,٦	١٠,٣	٣٣,٣	٥١,٧	٩٤,٤	٥٨,٨	٩٠,٠	١٦,٧	٤٣١,٨				٤٣١,٨
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	٣٧,١	٥٧,٦	٢٨,٦	–	–	–	–	١٢٣,٣				
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	–	–	٢٥,٠	٩٤,٤	٥٨,٨	٩٠,٠	٢,٩	٢٧١,١				
تبرعات أخرى[ب]	–	–	–	–	–	١,٩	–	–	–	–	١,٩				
الترحيل المتوقع من سنة إلى أخرى[ج]	–	–	(١,٧)	١,٧	–	–	–	–	–	–	–				
مجموع مصادر التمويل	١٥,٣	٢٨,٥	٣٠,٩	٤٩,٢	٩٠,٩	١٠٧,٢	١٨٨,٩	١١٧,٦	١٨٠,٠	١٩,٦	٨٢٨,١				
اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض															
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	–	–	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١٢,٣	٧١,٥	٣٩,٥	١١١,٠	١٢٣,٣
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٩,٠	٩,٠	٢٦٢,١		٢٦٢,١	٢٧١,١

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة		التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع
المجموع الفرعي للاعتمادات من أجل سداد القروض	–	–	–	–	–	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٥	٢١,٤	٣٣٣,٦	٣٩,٥	٣٧٣,١	٣٩٤,٥
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٣	٢٨,٥	٣٢,٦	١٠,٣	٣٣,٣	٥٤,٢	٩٦,٩	٦١,٣	٩٢,٤	٢٨,٢	٤٥٣,١	٣٣٣,٦	٣٩,٥	٣٧٣,١	٨٢٦,٢
باء – التمويل الكامل عن طريق الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء دون ترتيب قرض طويل الأجل															
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٣	٢٨,٥	٣٢,٦	٤٧,٥	٩٠,٩	١٠٥,٣	١٨٨,٩	١١٧,٦	١٨٠,٠	١٩,٦	٨٢٦,٢				

(أ) حولت أرقام عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ من الفرنك السويسري إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المطبقة على الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الجدول ٤، A/70/557) أي بسعر ٠,٩١٢ لعام ٢٠١٤ و ٠,٩٥٦ لعام ٢٠١٥. أما أرقام عام ٢٠١٦ وما بعده فقد حُولت من الفرنك السويسري إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف ١,٠١٤ المطبق على الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(ب) يشير المبلغ المحدد إلى مساهمة مالية من الصين.

(ج) يشير المبلغ المحدد إلى رصيد متوقع في نهاية سنة ٢٠١٦ من التمويل المعتمد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ حسب النفقات المتوقعة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المبينة في الجدول ٢.

الجدول ألف-٢-٢

لمحة عامة عن التمويل الإجمالي: الاعتمادات والقروض المتساوية بالفرنك السويسري

(بملايين الفرنكات السويسرية)

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة			التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع	
ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل														
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	٥٧,٢	٥٧,٢	٥٧,٢	٥٧,٢	٥٧,٢	٥٧,٢	١٦,٩	٤٣٤,٦				٤٣٤,٦
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	٣٧,٧	٥٨,٤	٢٩,٠	–	–	–	–	١٢٥,١				
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	–	–	–	٨٤,٧	٦٢,٠	١٢٥,٢	٣,٠	٢٧٤,٩				
تبرعات أخرى[أ]	–	–	–	–	–	١,٩	–	–	–	–	١,٩				
الترحيل المتوقع من سنة إلى أخرى[ب]	–	–	(١,٧)	١,٧	–	–	–	–	–	–	–				
مجموع مصادر التمويل	١٥,٦	٢٥,٦	٣١,٤	٩٦,٦	١١٥,٦	٨٨,١	١٤٢,٠	١١٩,٢	١٨٢,٥	١٩,٩	٨٣٦,٥				
اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض															
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة						٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١٢,٥	٧٢,٥	٤٠,٠	١١٢,٦	١٢٥,١

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة		التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة									٩,٢	٩,٢	٢٦٥,٨		٢٦٥,٨	٢٧٤,٩
المجموع الفرعي للاعتمادات من أجل سداد القروض	–	–	–	–	–	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٧	٢١,٧	٣٣٨,٣	٤٠,٠	٣٧٨,٣	٤٠٠,٠
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	٥٧,٢	٥٧,٢	٥٩,٧	٥٩,٧	٥٩,٧	٥٩,٧	٢٨,٦	٤٥٦,٣	٣٣٨,٣	٤٠,٠	٣٧٨,٣	٨٣٤,٦
باء – التمويل الكامل عن طريق الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء دون ترتيب قرض طويل الأجل															
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	١٢٦,٧	١٢٦,٧	١٢٦,٧	١٢٦,٧	١٢٦,٧	١٢٦,٧	–	٨٣٤,٦				

(أ) يشير المبلغ المحدد إلى مساهمة مالية من الصين.

(ب) يشير المبلغ المحدد إلى رصيد متوقع في نهاية سنة ٢٠١٦ من التمويل المعتمد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ حسب النفقات المتوقعة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المبينة في الجدول ٢.

لمحة عامة عن التمويل الإجمالي: الاعتمادات والقروض المتساوية بدولار الولايات المتحدة[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة		التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع	
ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل															
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٣	٢٨,٥	٣٢,٦	٥٦,٤	٥٦,٤	٥٦,٤	٥٦,٤	٥٦,٤	٥٦,٤	١٦,٧	٤٣١,٨				٤٣١,٨
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	٣٧,١	٥٧,٦	٢٨,٦	–	–	–	–	١٢٣,٣				
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	–	–	–	٨٣,٦	٦١,١	١٢٣,٥	٢,٩	٢٧١,١				
تبرعات أخرى[ب]	–	–	–	–	–	١,٩	–	–	–	–	١,٩				
الترحيل المتوقع من سنة إلى أخرى[ج]	–	–	(١,٧)	١,٧	–	–	–	–	–	–	–				
مجموع مصادر التمويل	١٥,٣	٢٨,٥	٣٠,٩	٩٥,٣	١١٤,٠	٨٦,٩	١٤٠,٠	١١٧,٦	١٨٠,٠	١٩,٦	٨٢٨,١				
اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض															
أعمال التشييد الجديدة باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	–	–	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١٢,٣	٧١,٥	٣٩,٥	١١١,٠	١٢٣,٣
أعمال التجديد باستخدام القرض السويسري بسعر فائدة صفر في المائة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٩,٠	٩,٠	٢٦٢,١		٢٦٢,١	٢٧١,١

	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)										فترة سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة			التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٥٢	٢٠٥٣-٢٠٦٨	المجموع	
المجموع الفرعي للاعتمادات من أجل سداد القروض	–	–	–	–	–	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٥	٢١,٤	٣٣٣,٦	٣٩,٥	٣٧٣,١	٣٩٤,٥
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٣	٢٨,٥	٣٢,٦	٥٦,٤	٥٦,٤	٥٨,٩	٥٨,٩	٥٨,٩	٥٨,٩	٢٨,٢	٤٥٣,١	٣٣٣,٦	٣٩,٥	٣٧٣,١	٨٢٦,٢
باء – التمويل الكامل عن طريق الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء دون ترتيب قرض طويل الأجل															
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٣	٢٨,٥	٣٢,٦	١٢٥,٠	١٢٥,٠	١٢٥,٠	١٢٥,٠	١٢٥,٠	١٢٥,٠	–	٨٢٦,٢				

(أ) حولت أرقام عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ من الفرنك السويسري إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المطبقة على الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الجدول ٤، A/70/557) أي بسعر ٠,٩١٢ لعام ٢٠١٤ و ٠,٩٥٦ لعام ٢٠١٥. أما أرقام عام ٢٠١٦ وما بعده فقد حُولت من الفرنك السويسري إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف ١,٠١٤ المطبق على الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(ب) يشير المبلغ المحدد إلى مساهمة مالية من الصين.

(ج) يشير المبلغ المحدد إلى رصيد متوقع في نهاية سنة ٢٠١٦ من التمويل المعتمد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ حسب النفقات المتوقعة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المبينة في الجدول ٢.

المرفق الثاني

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث[أ]

التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة
رصد تنفيذ مختلف الأنشطة من أجل التقليص إلى أدنى حد من حالات الإخلال بالمواعيد واتخاذ التدابير العلاجية الفعالة للوفاء بالآجال المحددة للمشروع دون أي إخلال بنوعية ونطاق المنجزات المقرّرة.	نُفِّذت
التعجيل بأنشطة وضع أدلة المشروع، بما في ذلك مراقبة التغييرات، وضمان إدراج المعايير الأمنية في مرحلة التصميم ذاتها وإجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة من أجل كفالة الانتقال السلس.	نُفِّذت
وضع خطط محدّدة للتخفيف من المخاطر ضمن مجال من مجالات المخاطر التي تم الوقوف عليها، بحيث لا تكون هناك عوائق خلال تنفيذ المشروع من شأنها أن تقوّض التكاليف أو الآجال المقررة.	نُفِّذت
تنقيح وتحديث التقديرات الأولية للميزانية على أساس جدول زمني موحّد، وإجراء التحليل المناسب للأسعار بالرجوع إلى قوائم الأسعار الموحّدة إلى ما ينتهجه القطاع من مبادئ توجيهية صاغتها هيئات معترف بها دوليا في مجال وضع المعايير، مع إجراء التعديلات التي تتماشى مع الظروف المحلية، حسب الاقتضاء.	نُفِّذت
تنقيح الإطار المرجعي الخاص بالمجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية، مع تحديد واضح لمسؤولياتهما ومهامهما.	قيد التنفيذ
كفالة التقيّد بأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبدليل المشتريات، وذلك من أجل حماية مصالح المنظمة والتقليل إلى أدنى حدّ من حالات الخروج عن هذه الأحكام. وإذا اقتضى الأمر الخروج عنها، لا بُدّ من تقديم مبرّرات واضحة وشفّافة تكون مشفوعة بموافقة السلطات المختصة.	نُفِّذت

(أ) A/70/569.